منظمات المجتمع المدنى ودورها في الرقابة على الانتخابات البرلمانية

دكتورة

رغدة رأفت السيد احمد

ملخص البحث

تناولنا هذا البحث المعنون "الحماية الجزائية للطفل في التشريع الكويتي" وذلك من خلال النصوص الواردة في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م، والتى تهم الطفل، وكذلك القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حماية الطفل الكويتي وذلك للوصول من خلال هذه الدراسة إلي مناقشة النصوص التي تهتم بالطفل سواء الواردة في قانون الجزاء الكويتي وقانون حماية الطفل ومن ثم ناقشنا ذلك من خلال مبحث تمهيدي تناولنا من خلاله التعريف بالطفل حيث عرفته المادة الاولي من القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ علي أنه : ".....

الطفل: كل من لم يتجاوز عمره الثاني عشر وسنة كاملة" كما عرفه البعض من الفقه بأنه "الإنسان من الأخصاب وحتى بلوغه سن الثامنة عشر سليماً معافي" [١].

ومن حيث مراحله العمرية فقد نصت علي ذلك المادة الثانية من قانون الطفل وقسمته إلي أربعة فئات[٢] كما تناولنا كذلك أهم الحقوق الخاصة بالطفل والواردة في التشريع الكويتي وذلك قبل ولادته وهو مازال جنيناً في بطن أمه لحين ولادته حيا وخلال فترة طفولته التي تمتد إلي سن الثامنة عشر من العمر.

(١) د. محمد شحاته وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠٦.
(٢) انظر نص المادة (٢) من القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث:

مع انهيار نظام الحكم الشمولية في أواخر الثمانيات في شرق أوربا وبعض دول العالم الثالث وتزايد الاتجاه نحو الديمقراطية برزت الدعوة إلي المجتمع المدنى كمصطلح جديد في العالم العربي، لم يكن متداولاً من قبل في خطابنا العام أو يحظى باهتمام الباحثين، وكعادة المثقفين العرب فقد تلقفوا المصطلح الوافد من الغرب بالدراسة والتحليل وصدرت العديد من الدراسات حوله، كما عقدت ندوات علمية وخصصت بعض الدوريات إعداد كاملة لتناوله في مختلف جوانبه واختلف الموقف من المجتمع المدني، فهناك من يتحمس له ويرى فيه الحل لكثير من مشاكلنا وهناك من يتحفظ عليه، بل ويناصبه العداء خاصة وان الدعوة للمجتمع المدنى جاءت أساساً من هيئات أجنبية قدمت مساعدات مالية لبعض مراكز البحث لدعم الفكرة ونشرها علي أوسع نطاق، كما يأتي التحفظ من بعض الباحثين الذين يرون انه لا يمكن استعارة هذا النموذج الذي تبلور ونضج في أوربا في سياق مختلف تماماً وزرعه في الوطن العربي الذي له تاريخه الخاص وتراثه المختلف,

ولكن المؤيدين لفكرة المجتمع المدنى ينطلقون من أن التطور الديمقراطي للمجتمعات العربية وتحديثها يتطلب قيام تنظيمات غير حكومية، تمارس نشاطا يكمل دور الدولة ويساعد علي إشاعة قيم المبادرة والاعتماد على النفس مما يهيأ فرصة أفضل لتجاوز هذه المجتمعات مرحلة الاعتماد على الدولة في كل شئ وكذلك تصفية أوضاع اجتماعية باليه موروثة من العصور الوسطى.

ولأن العديد من المجتمعات العربية تشهد بالفعل جهوداً حثيثة للتوسع في تكوين هذه التنظيمات والمؤسسات وسيكون لها آثارها القريبة والبعيدة، فانه من الخطأ أن نتجاهل هذه الظاهرة وان نعتزل عنها، بل يتعين علينا أن نبحث عن الموقف السليم الذى نتخذه منها مما يتطلب أن نتابع أولاً نشأة المجتمع المدنى تاريخيا وكيف تبلور وأهم الوظائف التي يقوم بها حتى نكون قادرين علي حسب موقفنا منه والتصرف على مدى الحاجة إليه في الوطن العربي والدور الذي يمكن أن ينهض به في المرحلة الحالية من تطور المجتمعات العربية والرقابة على الروافد الديمقراطية وتثبيت أركانها بشكل عام ورقابة الانتخابات بشكل خاص، هذه مقدمة وتمهيد مختصر لمصطلح المجتمع المدنى

وسوف نقوم من خلال الدراسة بشرح مفهوم المجتمع المدنى ودور منظماته في الرقابة على الانتخابات البرلمانية وذلك من خلال التوضيح الذى سوف نبينه في هذه البحث.

ثانياً: مشكلة البحث:

نظراً لما يتسم به موضوع البحث نبين الأهمية، فإن المشكلة في هذا الصدد تكمن في الوصول بمنظمات المجتمع المدنى إلي مرحلة ووضع قانوني يمكنها من الرقابة على العمليات الإنتاخبية والإستفتائية والوصول إلي مرحلة متقدمة من الديمقراطية، حتى يستطيع المواطن تحقيق أمنياته وآماله التي يعلقها على ما تقرره العملية الإنتخابية من كوادر تم اختيارها بعناية فائقة وبعيدا عن التزوير والتزييف الذى كان يحدث من قبل، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا في ظل منظمات المجتمع المدنى القائمة على قواعد ونظم قانونية تمنح هذه المنظمات القدرة على تحقيق ذلك.

ثالثاً: أهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلي منح منظمات المجتمع المدنى صلاحيات وآليات تمكنها من تحقيق ما تصبو إليه من إتمام العملية الإنتاخبية برمتها بشكل غير يتسم بتحقيق أقصى درجات الشفافية في هذه الإنتخابات والاستفتاءات.

رابعاً: الدراسات السابقة:

أ) المجتمع المدنى، الصلاحية المنهجية وضرورة التطوير، مجلة النهضة جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد واللوم السياسية العدد (٥) أكتوبر ٢٠٠٠، د. أحمد ثابت.

ب) المجتمع المدنى والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل.

خامساً: منهج البحث:

قام هذا البحث علي أساس المنهج التحليل المقارن.

سادساً: خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم الدراسة إلي :

- **مبحث تمهيدي: التعريف بالمجتمع المدنى وبيان مكوناته وخصائصه وتطوره.**
  - **المبحث الأول: ماهية الإنتخاب وطبيعته وأنظمة.**

- **المبحث الثاني: رقابة منظمات المجتمع المدنى على العملية الإنتاخبية وذلك على التفصيل الوارد بالبحث.**

المبحث التمهيدي

التعريف بالمجتمع المدنى وبيان مكوناته وخصائصه وتطوره

لقد لاقى مصطلح المجتمع المدنى الانتشار والشيوع علي نطاق واسع خاصة في وقتنا الحاضر ولكن رغم ذلك إلا أنه لا يوجد تعريف شامل جامع ومستقر لماهية المجتمع المدنى وماهية مكوناته وأساب ظهوره حيث يختلف ذلك من فكر إلي آخر ولذا ستدور دراستنا في هذا المبحث التمهيدي حول بيان مكوناته وتطور مفهوم المجتمع المدنى وبيان خصائصه في مطلب أول ثم نبين مراحل تطوره في مصر في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم المجتمع المدنى وبيان خصائصه

إن مفهوم المجتمع المدنى لدى الفكر الغربي ينقسم إلي مرحلتين وهما مرحلة الفكر التقليدي القديم ومرحلة الفكر الحديث، أما عن المرحلة الأولى وهي الزمان الذى تم فيه بيان هذا المفهوم ويمثل هذه المرحلة الفكرية المدرسة الكلاسيكية حيث يرون أن المجتمع المدنى هو "كل تجمع بشرى خرج من حالته الطبيعية (الفطرية) إلي الحالة المدنية التى تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي".

وبهذا فإن المجتمع المدنى يعد ذلك المجتمع المنظم سياسياً حيث يضم المجتمع والدولة كسلطة سياسية ولا يوجد أي تميز بين المجتمع والدولة في هذا الشأن(١).

وهذا المجتمع المدني يعد مجتمع الأحرار المستقلين الذي لا توجد أي فوارق اجتماعية ولا تدرج اجتماعي وبين فئاته ومن ثم لا توجد أية سيطرة أو تبعية، فالعلاقة داخلة علي قدم المساواة والاستقلال(٢).

وبالنسبة لمفهوم المجتمع المدنى في الفكر الغربي الحديث وعلي رأسه "هيجل" فهو "ذلك الحيز الاجتماعي والأخلاقي والواقع بين العائلة (الأسرة) والدولة "بمعنى أن المجتمع المدنى يتكون في مرحلة لاحقة علي قيام الدولة وأفراده لا يهتمون إلا بمصالحهم الخاصة وذلك لتحقيق مطالبهم وحاجاتهم المادية ومن ثم يجب مراقبة المجتمع المدني بصفة دائمة من جانب الدولة(٣).

وهذا المفهوم الذى نادي به هيجل يعد عنصراً هاماً لجذب من يناداون بالديمقراطية في وقتنا المعاصر(٤)، وقد تطور مفهوم المجتمع المدني علي يد الفيلسوف "انطونيو جرا مشى" والذى يعارض الفكر الماركسي عن المجتمع المدنى(٥)، والجديد لدى (جرامشى) هو أن المجتمع المدنى ليس مجالا للتنافس الاقتصادي بل هو مجال

(١) د/ أحمد شكر الطيبى، إشكالية مفهوم المجتمع المدنى – أطروحة رسالة دكتوراه، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٠.

(٢) د/ حسام عيسى، المدرسة القومية حول المفهوم القومى للديمقراطية: نظرية فكرية، ورقة قدمت: قضية الديمقراطية في الوطن العربي، طرابلس الغرب، ملتقي الحوار العربي الثوري الديمقراطي ١٩٩١، صـ ٢٣٩.

(٣) د/ احمد شكر الطيبي، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٤) د/ احمد شكر الطيبي، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٥) د/ احمد شكر الطيبي، المرجع السابق، ص ٣٢.

للتنافس الإيديولوجي[١]، ومن ثم فإن المجتمع المدنى في فكر (جرا مشى) هو المجال السياسي والقضاء الذي تتكون فيه الإيديولوجيات المختلفة وتنتشر والتى تؤدي إلي تماسك الحد الاجتماعي بعضه إلي بعض، فهو تلك المساحة التي تشغلها الأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية (الأهلية) التي تقع بين المؤسسات والاجهزة ذات الطبيعة الاقتصادية البحتة من ناحية، وأجهزة الدولة الرسمية ومؤسساتها من ناحية أخرى[٢].

فمع نضج العلاقات الرأسمالية في أوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وانقسام المجتمع إلي طبقات ذات مصالح متفاوتة أو متعارض واحترام الصراع الطبقي كان لابد للرأسمالية وهي الطبقة التي كانت سائدة من بلورة آليات فعالة لإدارة هذا الصراع واحتوائه بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع، ونجحت الرأسمالية الأوربية بالفعل في أن تحقق هذا الهدف من خلال آليتين: آلية السيطرة المباشرة بواسطة أجهزة الدولة وآلية الهيمنة الأيديولوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية يمارس فيها الأفراد نشاطاً تطوعيا لحل مشاكلهم الفئوية والاجتماعية وتحسن أوضاعهم الثقافية والاقتصادية والمعيشية ... الخ[٣].

وتأتي أهمية الآلية من أنها تؤكد استجابة مختلف الفئات الاجتماعية يقيم النظام الرأسمالي وقبولها وممارسة نشاطها للدفاع عن مصالحها في إطارها، وبذلك تتأكد قدرة الطبقة السائدة (الرأسمالية) علي إدارة الصراع في المجتمع بما يدعم أساس النظام الرأسمالي وإيدلوجيته ونتيجة لهذا التطور فهناك ثلاثة مفاهيم مختلفة ولكنها في ذات

---

(١) د/ حسان محمد شفيق، الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ط ١٩٨٦، ص ١١٦.

(٢) د/ محمد عبد الفضيل، ملاحظات أولية حول بنية وأزمة المجتمع المدنى في البلدان العربية وورقة قدمت إلي قضية الديمقراطية في الوطن العربي صـ ٤٨٦.

(٣) ج/ حامد خليل، الوطن العربي والمجتمع المدني، كراسة إستراتيجية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية بدمشق، العدد (١) السنة (١) عام ٢٠٠٠ ص ١٢.

الوقت متكاملة وهي المجتمع من خلال علاقة فئاته ببعضها وصراعاتها، أما المفهوم الثاني فهو المجتمع السياسي وهو مجتمع الدولة الذي يتكون من الدولة وأجهزتها والتنظيمات والأحزاب السياسية التي تسعي للسيطرة أو الضغط عليها، وهناك مفهوم ثالث وهو المجتمع المدنى وهو الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية وغيرها ويتكون المجتمع المدني من الهيئات التي تسمي في علم الاجتماع بالمؤسسات القانونية مثل الجمعيات الأهلي والنقابات العمالية والمهنية وشركات الأعمال والغرف التجارية والصناعية وما شابهها من المؤسسات التطوعية(١).

وبنظرة متأنية يمكن القول بان الاستعمال الشائع لمفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي يطرح في إطار تحديدات مختلفة منها ما يتعلق ببنية وتكون المجتمع المدني وفي هذا يذهب اتجاه أول في الفكر العربي يجعل المؤسسات والتنظيمات والأنشطة التى تمثل مركزاً وسيطاً بين العائلة، باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى"(٢).

ويلاحظ أن هذه التنظيمات في تحديدها للمجتمع المدنى تأثرت بالمفهوم الغربي – خصوصاً هيجل – للمجتمع المدني، وهناك اتجاه ثاني يرصد المفهوم في التنظيمات

(١) د/ محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلة مقارنة، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧، صـ ٢٩٩

(٢) د/ محمد عبد الفضيل، ملاحظات أولية حول بنية وأزمة المجتمع المدنى في البلدان العربية، ندوة قضية الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

والمؤسات الحديثة أي أنه هو المجتمع المتحدث قرين المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها[١].

وبعد أن بينا ماهية المجتمع المدني فلابد من بيان خصائصه حتى تكتمل الصورة وهناك أربعة معايير يمكن من خلالها بين خصائص المجتمع المدني وهي:-

١) القدرة على التكيف[٢]:

يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها فكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كلما كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلي تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها وللتكيف انواع فهناك التكيف الزمنى وهو القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن فكلما طال وجود المؤسسة السياسية ازدادت درجة مؤسستيها وهناك التكيف الجيلي وهو قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة سلميا وإبدال مجموعة القادرة بمجموعة أخرى ازدادت درجة مؤسستيها وهذا يعبر عن مرونة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي وليس هذا فحسب فهناك ايضاً التكيف الوظيفي وهو قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة بما يبعدها عن أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

٢) الاستقلال:

(١) د/ سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، القاهرة، مركزين خلدون للدراسات الإنمائية، الكويت، دار سعاد الصباح، طبعة ١٩٩١، ص ٢٤٢.

(٢) د/ احمد شكر الطيبي، المرجع السابق، ص ٣٣.

ويقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات او الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التى تتفق مع رؤية المسيطر[١] ويمكن تحديد درجة استغلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها[٢]:-

نشاة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في هذه العملية فالأصل هو أن تتمتع هذه المؤسسات بما لها من الاستقلالية والتحررية عن الدولة.

الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات فهل تتلقى جزءاً من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجية أم تعتمد بصورة كاملة في التمويل الذاتي على مساهمات الأعضاء وفي شكل رسوم العضوية أو تبرعات أو على بعض أنشطتها الخدمية أو الإنتاجية؟ أو بعبارة أخرى، يعتبر التأسيس الإقتصادي أهم عناصر الاستقلالية كما أنه يشكل سياجاً للحركة السياسية المستقلة وعنصراً من العناصر اللازمة لإستمراريتها[٣].

الاستقلال الإداري والتنظيمي ويشير إلي مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في ادارة شئونها الداخلية طبقاً للوائحها وقوانينها الداخلية وبعيداً عن تدخل الدولة ومن ثم تنخفض إمكانية تبعيتهم للسلطة وتحرص النظم التسلطية على منع قيام مؤسسات المجتمع المدني أو إخضاعها للرقابة والسيطرة في حالة السماح بقيامها وذلك تصبح

---

(١) د/ أحمد ثابت، المجتمع المدني، الصلاحية المنهجية وضرورة التطوير، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، العدد (٥) أكتوبر ٢٠٠٠، ص ١٣.

(٢) أ/ حسنين توفيق ابراهيم، بناء المجتمع المدني – المؤشرات الكمية والكيفية، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي، ص ٦٩٨.

(٣) د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، ص ٣٠٤.

عديمة الفاعلية وتطرح الدولة التسلطية نفسها بديلاً لمؤسسات المجتمع المدني ومما يعزز استقلالية المؤسسات ويقطع الاختراق الداخلي والخارجي لها ما يلي[١]:

١- إيجاد أسس اتصال بين مؤسسات المجتمع المدني.
٢- قيام تكافل بينها.
٣- ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية تمنع الفساد او الانحراف او الاستبداد.

٣) التعدد[٢]:

ويقصد به تعدد المستويات الرأسمالية الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود تدرج في المستويات داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله.

وبقياس ذلك على مؤسسات المجتمع المدني في مصر نجد أنها تتسع ببساطة بنيتها التنظيمي من ناحية وانعدام انتشارها علي المستوي القومي بل وداخل الدولة وتركزها في العاصمة أو المدن الكبرى والأقاليم والمناطق الريفية وهذا يعد قيداً على قدرتها على ممارسة مهامها.

٤) التجانس[٣]:

ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كان مرد الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلي أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة وكانت طريقة حل النزاع سليمة كلما هذا دليلاً علي تطور المؤسسة،

(١) د/ أحمد شكر الطيبي، المرجع السابق، ص ٣٦.
(٢) د/ احمد شكر الطيبي، المرجع السابق، ص ٣٦.
(٣) د/ احمد شكر الطيبي، المرجع السابق، ص ٣٧.

وعلى العكس كلما كان مرد الانقسامات إلي أسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة كان هذا دليلاً علي تخلف المؤسسة.

المطلب الثاني

مراحل تطور مفهوم المجتمع المدنى في مصر

هناك أربعة مراحل في تطور مسيرة المجتمع المدنى في مصر منذ أن نشأ في العشرينات من القرن الماضي وحتي اليوم وذلك علي النحو الآتي:

المرحلة الأولى: نشأة الدولة الحديثة وميلاد المجتمع المدني:

تبدأ هذه المرحلة منذ حكم محمد علي في الفترة من عام ١٨٠٥ حتى عام ١٨٥٤ ثم عهد إبراهيم الذي لم يستمر أكثر من عام ويليه عهد عباس الذي أستمر من عام ١٨٤٨ حتى ١٨٥٤ وحتى ١٨٦٣ وإسماعيل من ١٨٦٣ حتى ١٨٧٩ وتوفيق الذى بدأ عهده في عام ١٨٧٩، ثم جاءت الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي لتبدأ مرحلة جديدة في تطور النظام السياسي المصري وفي تطور المجتمع المدني[١]، ومن ثم فقد ارتبطت نشاة المجتمع المدني في مصر بقيام الدولة الحديثة في عهد محمد على بعد الحملة الفرنسية على البلاد[٢].

وقد شهدت هذه الفترة بدايات تكوين مؤسسات المجتمع المدني، حيث تم تأسيس سلسلة من الجمعيات الأهلية، كان أولها الجمعية اليونانية بالإسكندرية عام ١٨٢١ لكى ترعي مصالح اكبر الجاليات الأجنبية في مصر آنذاك وبعد ذلك بحوالي أربعين

(١) د/ اماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، طبعة سنة ٢٠٠٠، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، بالأهرام، ص ١٣.

(٢) د/ عزت حجازي، المجتمع المدني تجربة مصر، المجلة الإجتماعية القومية، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٥، ص ١٢٥.

عاما توالى إنشاء الجمعيات الثقافية مثل جمعية معهد مصر للبحث في تاريخ الحضارة المصرية عام ١٨٥٩ وجمعية المعارف عام ١٨٢١ لكي ترعي مصالح اكبر الجاليات الأجنبية في مصر آنذاك وبعد ذلك بحوالي أربعين عاما توالى إنشاء الجمعيات الثقافية مثل جمعية معهد مصر للبحث في تاريخ الحضارة المصرية عام ١٨٥٩ وجمعية المعارف عام ١٨٦٨ والجمعية الجغرافية عام ١٨٧٥ ثم توالى تأسيس الجمعيات الدينية الإسلامية والقبطية وأهمها الجمعية الخيرية الإسلامية، بالإضافة إلي العديد من الجمعيات السياسية التي كانت أقرب إلي التنظيمات السياسية السرية ومن أهمها جمعية مصر بالإسكندرية عام ١٨٧٩ ثم أصدرت جريدة باسمها وكانت تطالب بحياة نيابية سليمة والمساواة أمام القانون وتوفير حرية الدين والصحافة والتوسع في التعليم(١).

وخلال هذه المرحلة تم تأسيس اول نقابة حديثة هي نقابة عمال التبغ في القاهرة عام ١٨٩٩ وقد شهدت نفس العام أول إضراب عمالى قامت به النقابة المذكورة وتبعته إضرابات عديدة من القرن العشرين(٢).

وخلال هذه المرحلة تم تأسيس أول حزب سياسي في مصر ١٩٠٧ وهي الحزب الوطنى الديمقراطي(٣)، بالإضافة إلي تكوين أول نقابة مهنية وهي خاصة بالمحامين وذلك عام ١٩١٢(١).

---

(١) د/ عبد اللطيف حمزة، المدخل في فن التحرير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢ سنة ١٩٥٨، ص ٤،، وما بعدها، د/ عبد الله حنفي، دور النقابات في الحياة الدستورية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨، ص ٥٥.

(٢) د/ اماني قنديل، المرجع السابق، ص ١٦.

(٣) د/ طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، طبعة سنة ١٩٨٦، ص ١١٢.

وبذلك فقد تشكل خلال هذه المرحلة البذور الجينية لوجود مؤسسات المجتمع المدني في مصر وكان من أبرز مطالب هذه المؤسسات هما الاستقلال والدستور.

المرحلة الثانية: دستور ١٩٢٣ وتبلور المجتمع المدني: بدأت هذه المرحلة بإصدار دستور سنة ١٩٢٣ والحصول على الاستقلال المشروط عن بريطانيا وهو الأمر الذى انعكس على مؤسسات المجتمع المدني(٢).

وبصدور هذا الدستور بدأت ما سميت المرحلة الليبرالية وهي المرحلة التي استمرت حتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ حيث شهدت هذه المرحلة نمو وانتشار في منظمات المجتمع المدني(٣).

وقد أعترف القضاء المصري خلال هذه المرحلة للأحزاب السياسية وقتذاك بحق الوجود والحياة رغم عدم وجود تشريع بنظم الأحزاب أو الجمعيات بصفة عامة(٤)، ومن خلال الربط بين الاستقلال الوطني والحقوق الدستورية الديمقراطية تهيأت الفرصة لقيام أحزاب تمثل أسس مجتمع مدني مؤثر(٥).

---

(١) د/ احمد فارس عبد المنعم، الدور السياسي لنقابة المحامين، ١٩١٢ – ١٩٨١، بدون ناشر القاهرة طبعة ١٩٨٧، ص ١١٢.

(٢) د/ أماني قنديل، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) د/ عزت حجازي، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٤) د/ حيدر رأفت، دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨١، ص ١١.

(٥) أ/ حيدر إبراهيم، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ص ٥١١.

كما تميزت هذه المرحلة بإطلاق حرية تكون الجمعيات ووضعها في إطارها التشريعي الصحيح إلي حد كبير وحين لجأ المشرع للقيود نجده قد لجأ إليها من باب التنظيم القانوني لتكوين الجمعيات وإشهارها(١).

وفيما يتعلق بالنقابات فهي تنقسم إلي نقابات مهنية وعمالية، ورغم عدم الاعتراف التشريعي بالنقابات خلال هذه الفترة، فإن القضاء قد أقر لها بالشخصية المعنوية مادامت لا تهدف إلي تحقيق غرض غير مشروع(٢).

وقد ظفرت النقابات بالاعتراف التشريعي بها عام ١٩٤٢ وذلك بصدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢، وقد كفل دستور ٢٢ حرية الاجتماع باعتبارها الأساس لوجود نشاط مؤسسات المجتمع المدني وذلك في المادة ٢٠ منه(٣).

يتبين أن هذه الفترة قد شهدت نمواً متسارعاً في منظمات المجتمع المدني وأنشطته وكفاءته وتأثيره في ظل كفالة الدستور لحق إنشاء منظمات المجتمع المدني والانضمام إليها لا العمل من خلالها(٤).

المرحلة الثالثة: التنظيم السياسي الواحد وإنكسار المجتمع المدني:

---

(١) أ/ امير سالم، دفاعا عن حق تكوين الجمعيات الأهلية في مصر، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان،ط ١٩٩١، ص ١٣.

(٢) عزت البنداري، جمال البنا، التطور التشريعي لقوانين النقابات العمالية منذ عام ١٩٤٢ – ١٩٩٠، الجمعية العمالية، ١٩٩١، ص٢.

(٣) د/ عمرو حسبو، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ١٩٩٩، ص ١٣١ وما بعدها.

(٤) د/ محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العددان ٣ –٤ السنة ٤٨، ١٩٨٠، ص ٣٩٠ وما بعدها.

في أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أنتقل النظام السياسي المصري إلي مرحلة جديدة شهدت فيها التنظيم السياسي الواحد وتوجه السياسات الاجتماعية والاقتصادية، وفي هذا السياق تعامل النظام الجديد مع مؤسسات المجتمع المدني في إطار سياسة شاملة لتصفية أو قهر هذه المؤسسات(١) فاتجهت إلي تصفية الأحزاب السياسية بوصفها القوى القادرة على الوقوف في وجهها والمؤهلة لتحريك الرأي العام وتحريك المظاهرات ضدها، كما حرصت على منع المظاهرات منعاً باتاً في جميع أنحاء البلاد(٢).

إلا أن الأحزاب لم تهتم بموضوع التطهير ولذلك صدر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الأحزاب السياسية الذي كان أول تشريع ينظم الأحزاب السياسية في مصر(٣).

ومنذ عام ١٩٥٣ بدأت لدينا في مصر مرحلة التنظيم الشعبي الواحد، فصدر في ٢٣ يناير ١٩٥٣ ميثاق هيئة شعبية جديدة هي هيئة التحرير لتكون التنظيم الشعبي للثورة(٤).

وقد انتهت الخصومة في جميع قضايا الأحزاب التي كانت منظورة أما القضاء الإداري بحل جميع الاحزاب السياسية باستثناء جماعة الأخوان المسلمين التي كانت قد تقدمت بإخطار إلي وزير الداخلية كسائر الأحزاب السياسية، لكن أبدى لها النصح من بعض الجهات العليا، بسحب الإخطار فحسبته، ونجت بذلك مؤقتاً من إجراءات

---

(١) د/ أماني قنديل، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٢) د/ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري، في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، طبعة ١٩٨ ص ١١٤.

(٣) د/ وحيد رأفت، فصول من ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ طبعة سنة ١٩٧٨ ص ٧٥.

(٤) د/ مصطفي ابو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضاء، طبعة ١٩٩٦، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٩٣.

الاعتراض والحل[١]، ولكن بعد فترة وجيزة تم حل جماعة الاخوان المسلمين في عام ١٩٥٥[٢].

وبالنسبة للنقابات فإنه بعد قيام الثورة حدث ما يشبه التأميم للحركة النقابية المصرية فلقد كان النظام الثوري يتوجس خيفة من النقابات وينظر إليها على اعتبار أنها من الممكن أن تكون مصدر إزعاج مستقبلاً فعمدت الثورة على احتواء الحركة النقابية وجعلها جهازاً تابعاً لها ووضعت القيود التي تضمنت عدم تحرك الحركة النقابية بحرية[٣].

وبالنسبة للجمعيات فقد صدر قرار جمهوري رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ينص علي إلغاء المواد من ٥٤ – ٨٠ والتي تضمنها القانون المدني بشأن الجمعيات الأهلية وقد فرض القرار الجمهوري حل هذه التنظيمات جميعها وحظر اشتراك الأشخاص المحربين من مباشرة حقوقهم السياسية في تأسيس أو عضوية أية جمعية[٤].

وكان من أخطر إجراءات سلطة ثورة يوليو ١٩٥٢ في مجال إجهاض محاولة قيام مجتمع مدني قوى ومؤثر، كان إصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وكان من أهم ما استحدثه في شأن المجتمع المدني[٥].

١– اشتراط شهر المنظمة لدى الدولة لتكون قانونية.
٢– مراقبة الدولة لنشاط المنظمات.
٣– حق الجهة الإدارية في حل المنظمة أوإدماجها فى غيرها وما إلي ذلك.

---

(١) د/ وحيد رأفت، دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات، مرجع سابق، ص ٧٨.
(٢) د/ أماني قنديل، المرجع السابق، ص ٢٦.
(٣) د/ عبد الله حنفي، دور النقابات في الحياة الدستورية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨، ص ٥٧.
(٤) د/ أماني قنديل، المرجع السابق، ص ٢٧.
(٥) د/ عزت حجازي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

وبهذا القانون وغيره مارست الدولة (الوصاية الأبوية) علي مختلف مؤسسات المجتمع المدنى، مما أدى إلي انكساره وذلك باختفاء بعض مؤسساته.

المرحلة الرابعة: التعددية السياسية والنمو المقيد للمجتمع المدني:

بدأت هذه المرحلة تحديداً في ٢٤ أبريل ١٩٧٤، حيث تقدم رئيس الجمهورية بورقة تطوير الإتحاد الاشتراكي في اغسطس سنة ١٩٧٤ بحيث يتم تشكيله وفقاً لفكرة تعدد الاتجاهات داخله في إطار صيغة تحالف قوى الشعب العاملة(١).

ثم كان عام ١٩٧٦ وهو عام التحول الفعلي إلي التعددية الحزبية(٢) وبالنسبة للنقابات فقد تأسست خلال هذه المرحلة العديد من النقابات المهنية(٣).

وقد ثبتت هذه النقابات قضية الديمقراطية كأولى القضايا علي جدول أعمالها وكان تشكيل لجنة تنسيق العمل النقابي المهني، نقطة محورية لإثارة مطالبها في إطار جماعي(٤).

وقد شهد عام ١٩٩٦ مواجهة عنيفة بين الدولة ونقابة الصحفيين بشأن القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وهو القانون الذي أدخل مجموعة من التعديلات على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية في المواد الخاصة بالنشر ووفقاً لذلك تم توسيع نطاق العقوبة إلي أفعال لم تكن مجرمة أصلاً وقد اثار صدور هذا القانون ثائرة الصحفيين علي اختلاف

---

(١) د/ ابراهيم شبحا، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ١٩٨٠، ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) د/ كريم كشاكش الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٧، ص ٦٠٩.

(٣) د/ أماني قنديل، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٤) د/ صباح مصطفي المصري، النظام الحزبي في مصر، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه طبعة ٢٠٠٢،ص ٣٥٠.

مواقفهم السياسية وتوجهاتهم الفكرية وأعلنوا معارضتهم للقانون، مما أدى في النهاية إلي تراجع الحكومة عن موقفها(١).

في ضوء ما سبق، نخلص إلي أن مصادمات وصراعات عنيفة قد وقعت بين النقابات المهنية والدولة في التسعينات وانتهي الأمر بعدم تمكن غالبية النقابات المهنية من تنظيم انتخاباتها في ضوء القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ١٩٩٥ وتدخل القضاء ليكون طرفاً في الصراعات وصدرت أحكام بوضع بعض النقابات تحت الحراسة(٢).

وبالنسبة للجمعيات فقد شهدت خلال هذه المرحلة نموا نوعياً وكميا وارتبط في التسعينات علي وجه الخصوص إدراكا متزايداً بقيمة الدور الذي تلعبه هذه التنظيمات أسهم في ذلك سياسات التحول الاقتصادي أو ما يسمى الخصخصة التي طرحت الجمعيات الأهلية كآلية لمواجهة الآثار السلبية لهذه السياسات(٣).

ولقد ظلت قبضة الدولة على منظمات المجتمع المدني قوية ومؤثرة، وعلى الرغم من أن الدولة لم تمنع نمو منظمات المجتمع المدني فإنها حرصت على أنها تسمع لها بأن تكون فاعلة ومؤثرة، ولهذا فقد استمرت تتعامل معها بما يقضي به القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤(٤).

وفي ظل هذا الإطار، صدر القانون رقم ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولكنه لم يستمر تطبيقه كثيراً حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية وتم العودة مرة أخري إلي تطبيق القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ واستمر هذا

---

(١) د/ صباح مصطفي المصري، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٢) د/ اماني قنديل، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) د/ اماني قنديل، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٤) د/ عزت حجازي، المرجع السابق، ص ١٣٦.

الوضع حتي صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتى تحكم نصوص الجمعيات والمؤسسات الأهلية حتى الآن.

وبهذا تخلص إلي أن الدولة تقوم بإيجاد العديد من النصوص واللوائح لإيجاد القيود والعوائق أمام وجود نشاط هذه المؤسسات لذلك يقوم القضاء العادي بصفة عامة والقضاء الإداري والدستوري بصفة خاصة بإرساء هذه المؤسسات.

المبحث الأول

ماهية الانتخاب، وطبيعته وأنظمته

سنتعرض من خلال هذا للمبحث لدراسة الانتخابات النيابية من حيث بيان ماهيتها، بل سنتعرض ايضاً لدراسة الطبيعة القانونية للانتخابات نقوم بالتعرض للنظم التي تجري وفقاً لها عملية الانتخاب النيابي وبيان ما إذا كان نظام الإنتخاب مباشر أم غير مباشر أو كان نظاماً فردياً أو بالقائمة أو يجمع بينهما وذلك علي التفصيل الأآتي:

المطلب الأول: ما هية الانتخاب وطبيعته.

المطلب الثاني: النظم الانتخابية.

إذا كانت الديمقراطية تتضمن من الناحية الإجرائية عديداً من الآليات، فمما لا شك فيه أن الانتخابات تقع في المقدمة من هذه الآليات بل ومن أهم مظاهرها[١] ويعد الانتخاب إجراء ديمقراطي حقيقي ما دامت المجال النيابية يتم انتخابها بواسطة هيئة الناخبين، حيث تمارس أهم حقوقها بل وواجباتها السياسية عن طريق التصويت أو الانتخابات وقد ثار جدلاً واسعاً في الفقه السياسي والقانوني حول طبيعة هذا الحق السياسي (حق الانتخاب) [٢].

---

(١) د/ حمدى على عمر، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلة وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، ص ١٥، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

(٢) د/ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات البيانية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، ص ٤٤٩، مكتبة الكتب العربية.

وسوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين:

أولهما ماهية الانتخابات البرلمانية لبيان طبيعتها القانونية ثم نتعرض من خلال المطلب الثاني لبيان تكوين هيئة الناخبين وذلك علي التفصيل الذي سنتناوله من خلال الدراسة.

الفرع الأول

ماهية الانتخابات وتكييفها القانوني

يمكن تعريف الانتخاب بأنه قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بأحدى وظائف الدولة والتي تتعلق بعملية التشريع في الغالب الأعم من الأمور[١].

وبتعبير أكثر دقة يعرف الانتخاب بأنه الإجراء الذى بمقتضاه يقود أفراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط التي حدها الدستور والقانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم، ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم[٢] ويعتبر الانتخاب هو أساس تكوين السلطة التشريعية، فهو أفضل وسيلة لاختيار أعضاء السلطة التشريعية وبالتالي فإن النظام الديمقراطي لا يكون نيابياً لا إذا تكون البرلمان بطريق الانتخاب[٣].

---

(١) د/ السيد خليل هيكل، الانظمة السياسية والتقليدية والنظام الإسلامي، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، بدون سنة نشر، ص ١٥٤.

(٢) أ. د/ محمود حلمى، المبادئ الدستورية العامة، ط ٦، سنة ١٩٨٣، ص ١٦٢.

(٣) د/ عمرو بركات، النظم السياسية، بدور دار نشر، سنة ٢٠١٤، ص ١٦٩.

ويمكن بيان الطبيعة القانونية لحق الانتخاب من خلال النظريات التي أثرها الفقة السياسي[١] من جانب ومن جانب آخر من خلال النظريات التي أثارها الفقه الدستوري.

أولاً: النظريات التي أثارها الفقه السياسي:

١- **النظرية القبلية:** ظهرت في المجتمعات البدائية الأولي لدى الإغريق والرومان والحرمان ووصلت قوتها في دولة المدنية عند اليونان وتخلط هذه النظرية بين الفرد والدولة باعتبار حق الانتخاب صفة لازمة للعضوية في الدولة، والتصويت على المسائل السياسية واجب وإلزام علي كل مواطن ان يؤديه ويعد ضرورة من ضرورات الحياة، وتقودنا هذه النظرية إلي القواعد القانونية الحديثة التي تشترط الحصول على جنسية الدولة للحصول على حق الانتخاب ويعد هذا الاتجاه استمرار لتلك النظرية.

٢- **النظرية الإقطاعية:** نظراً لتطور النظام الديمقراطي وظهور نظرية التمثيل النيابي في أواخر العصور الوسطي، غدا حق الانتخاب امتيازاً لأصحاب المراكز الخاصة ويرتبط بصفة خاصة بملكية الأرض، وتعد قواعد تقيد حق الاقتراع بالملكية في بعض المجتمعات الحديثة استمرار لهذه النظرية، كذلك الشأن بالنسبة للدول التي أخذت بالتصويت المتعدد إلي عهد قريب ففي بريطانيا[٢] كان يمكن للأفراد الذين يملكون عقارات مختلفة في جهات متعددة التصويت في كل من هذه الجهات.

---

(١) د/ ريموند كارفليد كيتيل "العلوم السياسية" الجزء الثاني، ترجمة الدكتور فاضل زكي محمد، مراجعة الدكتور حسن علي الدنون، الدكتور إيلياز غيب، ط ٢ ، مكتبة النهضة طباعة دار التضامن، بغداد ١٩٦٣، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) د/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٤٤٩، هامش (٣) ألغي هذا الحق (التصويت المتعدد في بريطانيا، سنة ١٩٨٤، أنظر د/ محمد طه بدوى، أصول علم السياسة المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٦٧، ص ١٥٧.

٣- **نظرية الحقوق الطبيعية:** فكان الإنسان يعيش في الأصل في حالة الطبيعة التي سبقت نشأة الدولة والتنظيم السياسي، وهي الحالة التي اعتبر فيها الأفراد أحراراً ومتساويين في حقوقهم الطبيعية، وأدى تطور المجتمع وتأسيس الدولة وتبنى النظريات الفلسفية والسياسية لنظريات العقد الاجتماعي والسيادة الشعبية أن أصبحت القوة السياسية تاتي بالنسبة لهذه النظريات من الشعب وأما الحكومة فكانت تعد وكيلة عنه شعبها تستمد قوتها من الشعب ومن ثم فحق مشاركة الشعب في الحكم هو حق طبيعي له يترجم إرادته العامة، والحكومة مكلفة من جانب الشعب ومسئولة عن تحقيق رضاه، وقد برغت هذه النظرية واسست في الواقع خلال ثورة إنجلترا في القرن السابع عشر الميلادي والثورات التي ثارت في أمريكا وفرنسا خلال القرن الثامن عشر(١).

٤- **النظرية الخلقية:** يرى أصحاب هذه النظرية أن حق التصويت والانتخاب يرجع ليس لأنه حق طبيعي ولكن الناخبين باعتبارها وسيلة هامة للتثقيف السياسي، ويدلل علي ذلك بمنح حق الانتخاب لرقيق الولايات المتحدة في نهاية الحرب الاهلية وكذا جزر الفلبين والهند(٢).

ثانياً: النظريات التي أثارها فقه القانون الدستوري:

نظرية الانتخاب حق شخصي: ذهب البعض إلي أن الانتخاب حق شخصي، يستمده الإنسان من الطبيعة بحكم كونه إنساناً، ويترتب علي اعتبار الانتخاب حق شخصي أن يثبت هذا الحق لجميع أفراد الشعب باعتبارهم أفراداً، وتقوم هذه النظرية علي أن كل فرد من الشعب يمتلك جزءاً من السيادة الشعبية، وطالما أن الفرد يمتلك جزء من السيادة، فإنه يمارسها عن طريق الانتخاب، وبالتالي يكون الانتخاب حق طبيعي لا يمكن نزعه منه، ويترتب علي القول بأن الانتخاب حق شخصي نتيجتان

(١) د/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٤٥٠

(٢) د/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

الأولى: أنه لا يمكن حرمانه من هذا الحق، وبالتالي يجبأن يسود مبدأ الاقتراع العام، وبالتالي يقتصر الحرمان من الانتخاب علي عدم الصلاحية أو عدم الأهلية، والثاني: يصير حق الانتخاب اختياريا وليس إلزاميا للمواطن وبالتالي يصير استعمال هذا الحق او عدم استعماله راجعاً لإرادة المواطن الشخصية وقد ناصر هذا المبدأ "روسو" في كتابة العقد الاجتماعي، وكذلك بعض رجال الثورة الفرنسية، وهذا الرأي لم يجد الغلبة، فلم يأخذ دستور السنة الثالثة في فرنسا بمبدأ الاقتراع العام، فلم يتقرر حق الانتخاب للنساء وأشترط دستور ١٧٩١ نصاباً مالياً في الناخب وعدة شروط أخري تقيد حق الانتخاب(١).

وفي ضوء ذلك فقد أتجه البعض الآخر إلي أن الانتخابات حق سياسي يكون مصدره الدستور والقانون، ويترتب علي ذلك أن المشرع يستطيع أن يعدل في الشروط المطلوب توافرها في الناخبين سواء أكان التعديل بالتخفيف أو بالتشديد، دون أن يحاج عليه بفكرة الحق المكتسب، بل يمكنه عدم استعماله إذا كان الانتخاب اختياريا، أما إذا كان إجبارياً فيتعين عليه أن يمارس هذا الحق وإلا تعرض للجزاء المقرر لذلك في القانون(٢) وذهب البعض الآخر إلي أن الإنتخاب وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للأمة وتتلاقى هذه النظرية مع مبدأ سيادة الأمة، الذي يقوم علي أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تنقسم، وبالتالي لا يختص الفرد بأي جزء من هذه السيادة، وطالما أن الانتخابات وظيفة، وبالتالي لا يكون حقاً لجميع أفراد الشعب تتوافر فيها شروطاً معينة ويقوم بهذه المهمة الأمة، حيث تستطيع فرض شروطاً معينة في هيئة الناخبين كي تضمن قيامهم باختيار أفضل العناصر المرشحة(٣) ويترتب علي القول بأن الانتخابات وظيفة ما يلي:

---

(١) د/ عمرو بركات، المرجع السابق، ص ١٧٠ – ١٧١.

(٢) د/ عمرو بركات، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٣) د/ عاطف البنا، النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط ٢ ، سنة ١٩٨٥، ص ٣٤٤.

أن تكييف حق الانتخاب كحق من الحقوق الطبيعية الفردية اللصيقة الإنسان وأدميته يجعلها تسمو على سلطة الدولة وقوانينها التشريعية؛ لأن الحق الطبيعي سابق على وجود المشرع حيث تنحصر سلطة الدولة في تنظيم ممارسته(١).

تقرير حق الاقتراع العام ولا يحرم منه أحداً إلا في حالات عدم الأهلية أو عدم الصلاحية(٢).

إذا كان الانتخاب حق فكل مواطن حر في ممارسته أو عدم ممارسته ولا يمكن أن يلزم المواطن بذلك ومن ثم يكون التصويت اختياري وليس إلزامي(٣) وقد نادي بهذه النظرية قلة قليلة من رجال الثورة الفرنسية وعلي رأسهم Robes Pierre، Potion(٤).

ويأخذ استاذنا الدكتور عاطف البنا بهذا الاتجاه ويؤيده بقوة، ويرى أن الإقرار بهذه النظرية يؤمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم التي يستمدونها من القانون الطبيعي وهي تسمو على قواعد القانون الوضعي وتكون ملزمة للدولة عند قيامهب بصياغة تشريعاتها(٥).

نظرية الانتخاب وظيفة: لم تلقى النظرية السابقة إلا تأييد ضعيف في الجمعية التأسيسية الفرنسية عند بداية الثورة الفرنسية وأنتشرت بناء علي ذلك نظرية أخرى مغايرة لنظرية الانتخاب حق شخصي ومن ثم تبني زعماء الثورة الفرنسية مبدأ هاما

---

(١) د/ ثروى بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٢٣٣.

(٢) د/ ابراهيم شيحة، النظم السياسية والقانون الدستورى، تحليل النظام الدستوري المصري، الكتب القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠، ص ٣١٦.

(٣) د/ ثروت بدوى، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٤) د/ ثروت بدوى، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٥) أنظر د/ عاطف البنا، الوسيط في النظرية السياسية، ط ١٩٩٥، بدون ناشر، ص ١٣٢.

وهو مبدأ سيادة الأمة بدلاً من سيادة الشعب ولذا اعتبروا الانتخاب وظيفة وليس حق شخصي(١).

وأساس هذه النظرية أن السيادة تقوم وتتولى ممارستها الأمة وليس الشعب بمقتضى مالها من شخصية كل فرد من أفراد الدولة المكونين لهذه الأمة ويمارس أعضاء الأمة (الأفراد) حق التصويت باسم الأمة كأعضاء مكونين لها(٢) وقد قرر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ذلك المبدأ في المادة الثالثة منه وقرر أن الأمة مصدر كل سيادة(٣).

وطبقاً لهذه النظرية لا يستعمل الناخبون حقاً شخصياً لهم ولكنهم يؤدون وظيفة(٤).

وقد ترتب علي التسليم بهذه النظرية عدة نتائج:

أ- **التسليم بفكرة الاقتراع المقيد:** فيمكن للأمة ويمثلها الدولة أو المشرع من تقييد حق الانتخاب في طائفة معينة تميزها الثروة أو الكفاءة الشخصية أو يجعلها عاماً لجميع المواطنين(٥).

ب-**التصويت يكون إجبارياً:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس إلا وظيفة يؤديها الفرد عن طريق التعبير عن إرادته ويلتزم بأدائها مثل الموظف العام الذي يلتزم بالوظيفة وأعبائها وإلتزاماتها(١).

---

(١) د/ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٢) Tom, "Contribution a la theore general de I, etat voir Paris, P ٢٨, ١٩٢٢.

(٣) د/ داوود الباز، رسالة دكتوراه، حق المشاركة في الحياة السياسية حقوق الإسكندرية، سنة ١٩٤٩، ص ٥٠.

(٤) د/ محمود محمد، حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٣٢٠.

(٥) د/ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

وتقرر بعض الدول عقوبات علي من يتخلف عن اداء هذا الواجب ومن هذه الدول مصر وغيرها من الدول، إذ لا معني للإجبار والإلزام ما لم يكن هناك عقوبة يقررها المشرع علي من يخالف هذا الواجب ولا يجوز التنازل عن هذا الواجب وذلك الحق(٢).

الانتخاب حق ووظيفة: يذهب أنصار هذا الاتجاه الذي قال به الفقيه "هوريو" إلي الجمع بين الفكرتين السابقتين علي أساس تكييف الانتخاب بأن له صفتين صفة الحق وصفة الوظيفة معاً، فالانتخاب وفقاً لرأي هوريو هو حق شخص فردي ولكنه أيضاً يعتبر وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت(٣).

ويذهب رأي آخر إلي استحالة الجمع بين نقيضين في نفس الوقت ويرى اعتبار ان الانتخاب حق تحميه الدعوى القضائية في مرحلة من مراحله، وهي القيد في جداول الناخبين، ولكنه يتحول إلي وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين البرلمان أو أي هيئة عامة أخرى في الدولة يجرى تشكيلها بالانتخاب عند ممارسة عملية التصويت(٤).

ويرى استاذنا الدكتور محمد أنس جعفر(٥) ان الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق والوظيفة مع ترجيح كفة الوظيفة كي يتمكن المشرع من تنظيم هذا الحق ووضع الضوابط والشروط التي تتفق وظروف كل دولة، كما يرى سيادته أن الخلاف الفقهي حول طبيعة الانتخاب القانونية هو خلاف نظري، ويرجع ذلك إلي أن استخلاص

---

(١) د/ محمد أنس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، صـ ١٩٦.

(٢) د/ صلاح الدين فوزي النظم والإجراءات الإنتخابية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥، ص ١٥.

(٣) د/ جمال عثمان جبريل، النظم السياسية، الدولة – الحكومة – الحريات العامة، ص ٣١٩ – ٣٢٠.

(٤) د/ جمال عثمان، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٥) د/ محمد أنس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٩٦.

النتائج المترتبة على كل الآراء سالفة البيان لا تتفق مع الواقع العملي والقانوني لتنظيم هذا الحق (حق الانتخاب) والذى يخضع لاعتبارات مرتبطة بالظروف الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تختلف من دولة إلي أخري وتخضع لاعتبارات تكوين هيئة الناخبين.

ونحن نميل إلي اعتبار الانتخاب حق طبيعي من حقوق الإنسان الأساسية اللصيقة بشخصيته بكونه أحد أعضاء المجتمع وهذا الحق نابع من حرية الاختيار الفطرية التي منحت للفرد منذ ولادته باعتباره إنساناً قبل نشأة الدولة وتدعم هذا الحق ورسخت أصوله القانونية بعد نشاة الدولة وظهور نظريتي الأمة والشعب في تفسير السيادة ولا مندوحة من هذا الإتجاه هو الأكثر انسجاماً مع المبادئ الديمقراطية والحرية، ولا ينال من هذا الحق أن له طبيعة سياسية خاصة لتلعقه بمصلحة الأمة، فهو حق ينظمه القانون مثل أي حق يجوز للمشرع تنظيمه بما يتفق والصالح العام الذي يشكل مجموع مصالح الأفراد، ومن ثم يجوز للمشرع أن يرتب جزاء عقابي مناسب يتفق مع دعم ممارسة هذا الحق واعتبارات المصلحة العامة، ويتفق ذلك مع ما نص عليه دستور سنة ٢٠١٤ حيث اعتبر الدستور حق الانتخاب من الحقوق العامة التي كفلها للمواطن لاختيار قياداته وممثليه لشئون الحكم وأعتبر ممارسة هذا الحق واجب وطني يتعين القيام به لاتصاله بمصلحة الأمة والسيادة الشعبية(١).

الفرع الثاني

تكوين هيئة الناخبين

إن أخذ النظام الانتخابي في دولة معينة بالاقتراع العام لا يعني أن جميع أفراد الشعب يكون لهم الحق في الاشتراك في العملية الانتخابية دون قيد او شرط، حيث ان الاقتراع العام يعني عدم تقييد حق الانتخاب بالوراثة أو التعليم، أو الكتابة، أو الثروة أو

(١) انظر المادة ٨٧، ٨٨ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.

المال، فلو كان حق الانتخاب مرتبطا بتوافر عنصر من هذه العناصر كان الاقتراع مقيداً، علي أنه إذا فرض القانون شروطاً معينة يتعين توافرها في الناخب، فهذا لا يعني عدم صيرورة الاقتراع عاماً حيث ان جميع الدول التي تأخذ بنظام الاقتراع العام تفرض قوانينها شروطاً معينة في الناخبين حيث انه لا يمكن أن يكون حق الانتخاب عاماً غير مشروط بأي شروط وإلا يصبح من حق الطفل والمجنون والسفيه الإدلاء بأصواتهم، ولذلك هناك شروط تتفق مع حق الاقتراع العام وأخري لا تتفق معه(١).

ويمكن تحديد عضو هيئة الناخبين بأنه المواطن الذي يمنحه القانون – لتوافر شروط معينة – فيه – حق المشاركة الحرة في اختيار أعضاء السلطات الحاكمة في الدولة وهو في ذلك لا يمارس حقاً شخصياً خاصاً وإنما يتصرف باسم ولحساب السلطة والسيادة وهم افراد الشعب(٢).

وإذا كانت النظم السياسية الحديثة قد تجاوزت في مجملها مرحلة الاقتراع المعيد، القائم علي شروط تتعلق بالثروة أو الكفاءة الشخصية، وتبنت الاقتراع العام، هذا المبدأ يرتبط في وقتنا المعاصر بالنظم السياسية التي تأخذ في حكمها بنظام ديمقراطي حقيقي بل أيضاً بتلك النظم التي تضع الديمقراطية عنواناً لمنهجها والدكتاتورية محتوى لهذا المنهج(٣).

الشروط التي لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام:

الجنسية – الأصل أن يقتصر حق الاشتراك في مباشرة كافة الحقوق السياسية – ومنها حق الانتخاب علي المواطنين الوطنيين دون الأجانب، فحق الانتخاب يجب أن

(١) د/ عمرو بركات، النظم السياسية، سنة ٢٠١٤، ص ١٧٤.

(٢) د/ جمال عثمان جبريل، النظم السياسية، الدولة – الحكومة – الحريات العامة، ص ٣٢٣، ص ٣٢٤.

(٣) د/ جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

يكون قاصراً علي المواطن الذي يرتبط ببلده ارتباطاً وثيقاً يجعله حريصاً علي مصلحته وذلك بعكس الأجانب الذين لا تهتهم أحوال البلد ولا مصلحتها ولذلك فقد حرصت جميع الدساتير علي قصر مباشر حق الانتخاب علي الوطنيين فقط دون الأجانب(١).

وتلجأ بعض الدول إلي التشدد أكثر في هذا الصدد وتميز بين الوطنيين الأصليين فيكون لهم حق مباشر الانتخاب وبين المواطنيين المجنسين بالجنسية الوطنية وهو محرومون من مباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب إلا بعد مضى مدة معينة على حصولهم علي الجنسية الوطنية وقد أخذ بذلك المشرع المصري حيث نص في قانون مزاولة الحقوق السياسية إلي أن "علي كل مصري ومصرية بلغ ثمان عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية(٢).

سن الرشد الانتخابي: كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ في مصر يحدد سن الناخب لمجلس النواب بإحدى وعشرين سنة وسن الناخب لمجلس الشيوخ بخمس وعشرين سنة ثم صدر القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بمباشرة الحقوق السياسية والذي خفض سن الرشد السياسي إلي ١٨ سنة ليضم إلي غالبية هيئة الناخبين العدد الأكبر من الشباب حتي يتيح لهم الفرصة في المشاركة في الحياة السياسية وهو ذات النص الذي جاء به قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ حيث حدد في مادته الأولى نفس الحكم وجعل سن الرشد السياسي ثمانية عشر سنة.

---

(١) انظر المادة ٨٧، ٨٨ من دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤.

(٢) انظر المادة (١) الفصل الأول من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقو السياسية، والمادة (٩) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حيث تنص علي "لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ إكتسابه لهذه الجنسية ...".

ونحن نري مع البعض من الفقه[١] أن تحديد هذه السن بإحدي وعشرين سنة يعتبر تحديداً معقولاً وليس من المصلحة تخفيض السن عن هذا الحد خصوصاً إذا كان صغر السن مقترناً بحالات تجعلهم لا يمتلكون القدرة على الاختيار الصحيح خاصة في المسائل السياسية ومن السهل التأثير عليهم وتوجيههم وجهة قد تكون ضارة.

الجنس: تذهب بعض قوانين الانتخاب في بعض الدول إلي قصر مباشرة حق الانتخاب علي الذكور فقط، دون الإناث من مواطنيها ولا يعد ذلك متعارض مع مبدأ الاقتراع العام أو مخالفاً للديمقراطية، وفي دول أخري ذهبت نظمها الإنتخابية إلي تقرير مبدأ المساواة بين الذكر والأنثي في ممارسة حق الانتخاب مثل لبنان وانجلترا[٢].

وفي مصر تأثر الفقه المصري بالخلاف الفقهي الذي حدث بخصوص حق المرأة في التصويت الانتخابي فذهب البعض[٣] إلي تأييد حق المرأة في الانتخاب لاتساقه مع التطبيق الصحيح للمبدأ الديمقراطي، وذهب البعض الآخر[٤]، إلي إنكار هذا الحق بالنسبة لها بينما ذهب فريق ثالث[٥] إلي إيجاد حل وسط لهذه المشكلة وذلك يجعل الانتخاب علي المرأة المتعلقة فقط، وقد صدر دستور ٢٠١٤ متضمناً هذا الحق للمرأة في المادة (١١) منه [٦].

---

(١) د/ عمرو بركات، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٢) د/ عمرو بركات، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٣) د/ كامل ليلة، النظم السياسية، سنة ١٩٦٣، ص ١٨٢.

(٤) د/ محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، ١٩٤١، ص ٧٤.

(٥) د/ وحيد رأفت، القانون الدستوري ١٩٣٧، ص ٢٥١.

(٦) تنص المادة (١) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على أنه: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع حقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور ... "أنظر نص المادة الأولى من القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤". "حق الاقتراع"

الاعتبار أو الأهلية الأدبية والأهلية العقلية: تشترط قوانين الانتخاب المختلفة في الناخب أن يكون متمتعاً بأهلية أدبية، أي لا يكون ممن فقدوا اعتبارهم أو شرفهم ومن ثم يتعين ألا يكون قد سبق الحكم علي الناخب في جرائم مخلة بالشرف أو حسن السمعة، كالتزوير والسرقة والرشوة وغيرها، أي يجب أن يكون حسن السمعة والسير والسلوك متوافراً حتي يمنع شرف الاشتراك في حكم بلاده ومباشرة حقوقه السياسية.

وفي مصر ذهب المشرع في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ إلي حصر الطوائف التي تحرم مؤقتاً وليس بصفة أبدية من مباشرة الحقوق السياسية وذلك بالنص عليها في المادة الثانية من الفصل الأول من هذا القانون(١).

---

(١) تنص المادة الثانية من الفصل الأول من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على: "يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

أولاً: ١- المحجور عليه وذلك خلال مدة الحجر، ٢- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً: ١- من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ٢- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ بشأن إساءة الحياة السياسية، ٣- من مصدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادر أمواله، ٤- من صدر ضده حكم نهائي بفصله أو بتأييد قرار فصله من خدمه الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة، ٥- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه حكم إحدى جرائم التدليس أو بالتقصير، ٦- المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية، ٧- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابق من هذا القانون، ٨- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس: أ- لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.

ب- لإرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر او في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.

الشروط التي تتنافي مع مبدأ الاقتراع العام:

١- النصاب المالي: وهو قيد قديم عرفته مجتمعات روما القديمة في عهدها الملكي والجمهوري حيث كثيراً ما كان يتوقف نصيب أي شخص في المساهمة في الحياة العامة علي ما يمتلكه من مال أو ما يدفعه من ضرائب(١).

ومقتضى هذا القيد أن يكون الناخب مالكاً أو حائزاً لعقار لا يقل دخله عن حد معين أو أن يكون من دافعي الضرائب المباشرة والتي لا تقل عن مبلغ معين يحدده القانون حيث أن المعدومين أو الفقراء لا اهتمام لهم بالمسائل السياسية والعامة للبلاد(٢).

وقد اخذت فرنسا بضرورة توافر شروط النصاب المالي في الناخبين في دستوري ١٧١٤، ١٨٤٨ وكانت انجلترا تأخذ به حتى تعديل قانون الانتخابات في ٦ فبراير سنة ١٩١٨، كما أخذت به مصر في دستور ١٩٣٠ حيث نصت المادة (٨١) منه يكون الانتخاب من درجتين، ويجري انتخاب الدرجة الأولى علي الأساس الاقتراع العام، اما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبيها شرط نصاب مالي ويحدد قانون الانتخابات مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفي منه الناخبين الذين توافرت فيهم حالة كفاءة خاصة(٣).

وقد قررت مصر مبدأ الاقتراع العام في دستوري ١٩٢٣، ١٩٥٦ حيث نصت المادة ٣١ من دستور ١٩٥٦ علي أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساووون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين

ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم المشار إليه في البنود السابقة ولا يسرى الحرمان إذا رد للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي.

(١) د/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٤٦٧ هامش (١) حيث تم الحرمان تحت ضغط الجماعات والأحزاب التي تنسب نفسها إلي الدين.

(٢) د/ عمرو بركات، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) د/ عمرو بركات، المرجع السابق، ص ١٧٥.

أو العقيدة، كما نصت المادة (٦٧) منه على أن يتألف مجلس الامة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السري العام ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويحدد طريقة الانتخاب وأحكامه، ثم صدر قانون الانتخاب رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وبمقتضاه أصبح الانتخاب للمصريين عاماً ومباشراً وإجبارياً[١].

ويرى الفقه الآن أن تقييد الاقتراع بنصاب مالي يتنافي كلية مع قواعد المساواة الحقيقية التى يقتضيها المبدأ الديمقراطي ذاته، لما يؤدى إليه من تفرقة لا يمكن قبولها بين أبناء المجتمع الواحد مما يفتح الباب علي مصراعيه أمام الأحقاد والصراعات التي لا يمكن أن ينجو أي مجتمع معها من مخاطر الفوضى والاضطراب[٢].

على أية حال فقد عزفت الدول الآن كلية علي مبدأ تقييد الاقتراع بالنصاب المالي[٣] وهو الأمر الذي يعد بلا ادنى شك انتصاراً للمبادئ الديمقراطية وإن كان البعض[٤]، مازال يتشكك في إمكانية تحقيق المساواة الحقيقية حتى في ظل إلغاء النصاب المالي بسبب ما يسود المجتمعات الآن من عدم تكافؤ نسبى في الحياة الاقتصادية التي تسود المجتمع حالياً في ظل سياسة الاقتصاد الحر التي تعم الدول كافة وأصبحت الطبقة البرجوازية تشكل كيان هام في المجتمع خاصة داخل مؤسساته النيابية ولها تأثير قوى على الاتجاهات الانتخابية للفقراء، مما يؤثر علي فاعلية الاقتراع العام.

وقد صدر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في مادته الأولى مبينا حق الاقتراع في الفصل الأول ونص المادة يجري كالآتي:

---

(١) د/ عمرو بركات، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) د/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٣) د/ مصطفي ابو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاء وقضاء، المرجع السابق، ص ٣٤٢ وما بعدها.

(٤) د/ سليمان صلاح الغويل، حق الأفراد في المشاركة في الشئون العامة، دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع الليبي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٩٦، ص ٣١٩.

"علي كل مصري ومصرية يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب كل من:

١- رئيس الجمهورية. ٢- اعضاء مجلس النواب. ٣- اعضاء المجالس المحلية.

ويعفي من أداء هذا الواجب ضباط وافراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وافراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة، ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية طبقاً لأحكام القوانين الخاصة التي تصدر في هذا الشأن.

وبهذا يكون المشرع في القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤ لم يأخذ بالنصاب المالي في تحديد هيئة الناخبين انطلاقاً من أن تقييد حق الانتخاب بنصاب مالي يتنافي مع أهم المبادئ التي قررها الدستور وهو مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وهذا ما يقتضيه المبدأ الديمقراطي.

تقييد الاقتراع بالكفاءة العلمية: دأبت كثير من الدول علي تقييد حق الاقتراع بضرورة ان يتوافر لدى الناخب درجة علمية معينة تختلف من دولة لأخرى حسب الغرض الذي يريده المشرع عند تقريره ذلك.

فبعض الدول كانت تكتفي بمجرد اشتراط القراءة والكتابة بينما تشترط دول أخرى ضرورة الحصول على مؤهل علمي معين وأخرى تتطلب أن يكون الناخب قارئاً لنصوص الدستور وفاهمها له فهماً مقبولاً[١].

وحيث أن ظروف كل دولة على حدة من حيث نسبة الأميين فيها بالقياس بالمتعلمين هي المعيار الحاسب الذي يدفع بالدولة إلي أعمال هذا القيد أو إهماله[٢] وهذا ما دعا المشرع المصري إلي منح حق التصويت للاميين من المواطنيين نظراً إلي نسبتهم العالية بالقياس بأعداد المتعلمين[٣].

ونحن نرى أن أعمال هذا الشرط في مصر هو من الأمور الضرورية والهامة والجوهرية حتى يكون هناك إصلاح حضاري وعلمي وثقافي بين أبناء الوطن، ومن ثم يجب حجب هذا الحق عن الاميين رجالاً كانوا أو نساء فهم يمثلون عبء سياسي علي الدولة خاصة الدول النامية ويمنعون التطور والتقدم الذي تنشره هذه الدول نحو مزيد من الديمقراطية، حيث أنهم – أي الأميين – عند فهمهم هذا الحق فإنهم لا يحسنون صنعاً بهن فهم من السهل توجيههم لمصلحة فئة معينة دون التأكد من أن هذا التوجيه سيكون للمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع.

المطلب الثاني

النظم الانتخابية التي تجرى وفقاً لها الانتخابات البرلمانية

تختلف كيفية اشتراك الناخبين باختلاف طرق ونظم الانتخابات وتختلف الدساتير في تنظيم هذه الطرق وأهم طرق الانتخابات هي الانتخاب المباشر وغير المباشر، والانتخاب الفردي وبالقائمة والانتخاب المختلط والذي يجمع بين الفردي والقائمة.

---

(١) د/ سليمان صلاح الغويل، مرجع سابق، ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٢) د/ مصطفي عفيفي، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٣) د/ جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

ولذا سيدور البحث في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: الانتخاب المباشر وغير المباشر.

الفرع الثاني: الانتخاب الفردي وبالقائمة، ثم سنستعرض في عجالة النظام المختلط؟

الفرع الأول

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يقصد بالانتخاب المباشر ان يتولي الناخبون اختيار أعضاء البرلمان أو رئيس الدولة مباشرة دون وسيط حيث تتم عملية الانتخاب علي درجة واحدة وفي مرحلة واحدة(١).

ويكون الانتخاب غير مباشر عندما تتم عملية الانتخاب علي درجتين أو أكثر حيث يقتصر دور الناخبين علي اختيار مندوبين يتولون مهمة اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين(٢).

ويتضح مما سبق أن الانتخاب المباشر لا يكون إلا على درجة واحدة أما الانتخاب غير المباشر فقد يكون علي درجتين أو على ثلاث درجات ولقد أخذت معظم الدساتير الحديثة الآن بنظام الانتخاب المباشر(٣).

وقد أخذت الدساتير المصرية منذ دساتير ١٩٢٣ وحتى الآن (دستور ٢٠١٤) ما عدا دستور ١٩٣٠ بنظام الانتخاب المباشر كما نص قانون مجلس النواب المصري، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب في مادته الأولى على "يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في

---

(١) د/ جمال عثمان جبريل، المرجع السابقة ، ص ٣٥١.

(٢) د/ جمال عثمان جبريل، المرجع السابقة ، ص ٣٥١.

(٣) د/ عمرو بركات، المرجع السابق، ص ١٩٠.

الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ من ٥٤٠ عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن (٥ %) من الأعضاء، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون "ويتفق هذا النظام (الانتخاب المباشر) مع المبدأ الديمقراطي ووسيلة الاقتراع العام ويتفق وسيادة الشعب في اختيار ممثليه وحكامه لممارسة اختصاصات هذه السيادة(١).

إلا أن النظام غير المباشر فهو بعيد عن الديمقراطية وكلما تعدد درجاته زاد بعد النظام الانتخابي عن الديمقراطية ومبدأ سيادة الشعب(٢).

وكان الانتخاب غير المباشر هو النظام السائد في مصر غير المستقلة حتى عام ١٨٦٦، حيث جرى انتخاب مجلس شورى النواب الذى أنشئ في عهد الخديوي إسماعيل علي هذا الأساس، كما أخذ القانون النظامي الصادر ١٨٨٣ بالانتخاب غير المباشر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية الوطنية، وأخيراً جعل القانون النظامي الصادر ١٨٨٣، بالانتخاب غير المباشر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية الوطنية، وأخيراً جعل القانون النظامي الصادر ١٩١٣ انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بالانتخاب غير المباشر على درجتين، بحيث يقوم الناخبون في الدرجة الأولى بانتخاب المندوبين وكان كل مندوب يمثل خمسين ناخباً ولهذا كان يطلق عليه المندوب الخمسين(٣)، وبعد الاستقلال صدر أول قانون للانتخاب في مصر المستقلة في ظل دستور ١٩٥٣ وهو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

(١) د/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٤٩٢.

(٢) د/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٤٩٢.

(٣) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، انظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلة مقارنة لنظم الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٨.

ليأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر، إذ كان كل ثلاثين ناخب يتولون انتخاب مندوبا عنهم بالأغلبية النسبية بحيث لا يقل عمر هذا المندوب عن ٢٥ سنة ثم يقوم المندوبون بانتخاب أعضاء مجلس النواب، أما اعضاء مجلس الشيوخ فقد تم انتخابهم على ثلاث درجات، فيقوم كل خمسة مندوبين بانتخاب واحد منهم لا يقل سنة عن ٣٠ سنة ليتولى هؤلاء المندوبون باختيار أعضاء مجلس الشيوخ بحيث يمثل عضو المجلس ١٨٠ ألف نسمة من السكان، وهكذا تم انتخاب أول برلمان مصري في يناير ١٩٢٤ عن طريق الانتخاب غير المباشر، إلا أن هذا البرلمان قد قام بإجراء تعديل جوهري في نظم الانتخاب ليتحول الى انتخاب مباشر ولم يطبق إلا في عام ١٩٢٦[١].

وبعد صدور دستور سنة ١٩٣٠ عاد مرة أخري نظام الانتخاب غير المباشر حتى تم إلغاؤه في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٠، ثم صدر بعد ذلك قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ليعيد الانتخاب المباشر مرة أخرى ومازال الأمر على هذا الحال حتى الآن في ظل قوانين الانتخاب الصادرة بعد ثورة ٢٥ يناير، ٣٠ يونيو ومن خلال دستور ٢٠١٤ وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤[٢].

على إية حال فان نظام الانتخاب غير المباشر مازال يعمل به في الدول الاتحادية لانتخاب المجلس الاتحاد في الغالب، كما انه مازال متبعا في فرنسا في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ وفي النظام الانتخابي الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية تحول هذا النظام إلي شبه مباشر حيث يسهل معرفة وتحديد شخص رئيس الجمهورية بمجرد معرفة الهوية الحزبية لمن يقع عليه اختيار المندوبين[٣].

---

(١) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٨ – ٢٩.

(٢) انظر قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى).
انظر المادة (١٠٢) من دستور ٢٠١٤ والتى تنص على انتخاب أعضاء مجلس النواب الاقتراع العام السري المباشر.

(٣) د/ محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٢٧.

ويؤدي نظام الانتخاب المباشر إلي تنمية الوعي السياسي لدى اكبر قطاع ممكن من أبناء المجتمع وتحفيزهم علي المشاركة في الحياة السياسية، ومن ثم لعب دور إيجابي وفعال في عملية اختيار حكامهم وممثليهم ودفع الأحزاب السياسية على الاهتمام بمشكلاتهم والبحث عن حلول عنها(١).

وقد اجمع رجال الفقه في مصر على أن نظام الانتخاب المباشر هو أفضل الأنظمة اتساقاً مع المبدأ الديمقراطي، إذ يتيح هذا النظام لغالبية الشعب انتخاب أعضاء البرلمان بأنفسهم، بما يجعل البرلمان الهيئة المعبرة عن إدراة الأمة تعبيراً صحيحاً، كما أنه يؤدي إلي تعليم الشعب حرية الاهتمام بالمسائل العامة وتربيته تربية سياسية تؤهله لأن يتولي الحكم بنفسه(٢).

الفرع الثاني

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يقصد بالانتخاب الفردي، ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب شخص واحد من بين المرشحين يمثلهم في المجلس النيابي(٣).

اما الانتخاب بالقائمة، فهو أن تقسم الدولة إلي دوائر انتخابية كبيرة نسبياً، ويقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بعدد من النواب، لا يقل عن ثلاثة فالناخب في هذا النظام يقدم قائمة بعدد من المرشحين المراد انتخابهم يساوى العدد المقرر انتخابه في هذه الدوائر ولذا سميت هذه الطريقة بالانتخاب بالقائمة(٤).

---

(١) د/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٤٩٣.

(٢) د محسن خليل، المرجع السابق، ص ٧٤، د عثمان خليل، المرجع السابق، ص ١٦٧، د/ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٢٦٠، د/ كامل ليلة، المرجع السابق، ص ٩٩٥.

(٣) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٤) د/ عمرو بركات، المرجع السابق، ص ١٩٢.

وقيل في مزايا الانتخاب الفردي أنه يسهل مهمة الناخب في العملية الانتخابية حيث أن الدائرة الانتخابية صغيرة والمطلوب انتخاب شخص واحد أو شخصين أو قد يكون ثلاثة أشخاص حسب ما هو محدد في ظل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية المحكوم بعدم دستورية مادته الثالثة الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في مصر وهو القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ [١]، كما أنه في الانتخاب الفردي، تكون مساحة الدوائر الانتخابية محدودة وهذا من شأنه أن ييسر النائب عن الدائرة أن يلم باحتياجات أبناء الدائرة ومخاطباتهم ومعرفة ورغباتهم وبالتالي يعمل على تحقيقها وتلبيتها، كما أن دور الأحزاب قد يتلاشي في ظل الانتخاب الفردي، فيكون التصويت لصالح المرشح بناء على اقتناع شخصي به[٢].

لكن يعيب هذا النظام أنه يجعل المرشح أسيراً لإرادة ناخبية مما يؤدي لجعل النائب يقدم دائماً مصالح دائرته على المصلحة العامة للدولة كما يشيع انتشار ظاهرة الرشوة الإنتخابية مما يؤدي إلي تزييف إرادة الناخبين وليس هذا فحسب بل أنه قد يقلص دور الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها[٣].

وبعد أن بينا مزايا ومثالب النظام الفردي سوف نوضح قسمي هذا النظام وهما الانتخاب الفردي النسبي والانتخاب الفردي المطلق أي بالأغلبية النسبية أو بالأغلبية المطلقة.

فالانتخاب الفردي بالأغلبية النسبة فوفقاً لهذا النظام يعتبر المرشح الحاصل علي أكثر عدد من الأصوات هو الفائز في الانتخابات بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين الآخرين في نفس الدائرة ويتميز هذا الأسلوب من أساليب

---

(١) الدعوى رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق دستورية، الصادر الحكم فيها بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وذلك في ٢٠١٥/٣/١.

(٢) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٦٧ ، ٦٨.

(٣) د/ جمال كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٤٩٤ – ٤٩٥.

الانتخابات الفردية أن الانتخابات تتم من خلال جولة واحدة ولا تحتاج لأية انتخابات تكميلية متعلقة بفوز من حصل على أعلى الأصوات بين مرشحي الدائرة فهذه الطريقة تعد طريقة سهلة وبسيطة(١).

أما الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة فهو يعني فوز من يحصل على الأغلبية المطلقة بين المتنافسين أي النصف +١، وفي حالة عدم حصول أي من المشرحين علي هذه الأغلبية يتم إعادة الانتخاب بين المرشح الحاصل على أعلى الأصوات والذى يليه لاختيار احدهما وهو من يحصل على أعلى الأصوات وليس الأغلبية بمعني أن المنافسة لا تحسم إلا في الجولة الثانية(٢).

وقد أخذت مصر بنظام الانتخاب الفردي منذ بداية عهدها بالمجالس النيابية الحديثة وكان الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة وهو نظام الانتخاب المفضل في مصر منذ انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية سنة ١٩١٣ من مندوبي الدرجة الثالثة وانتخاب أعضاء مجلس النواب والشيوخ في مصر بعد الاستقلال حتى سنة ١٩٥٢ بعد أن هجر المشرع مصري الانتخاب الفردي منذ صدور قانون ١١٤ لسنة١٩٨٣ المعدل بقانون مجلس الشعب، عاد سنة ١٩٨٩ يقرر انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشوري بالانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة بقانون رقم ١٠ لسمة ١٩٨٩ وانتخاب مجلس الشعب الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بقانون مجلس الشعب(٣).

وبعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ تم إصدار مرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ في شأن مجلس الشعب والصادر من المجلس الأعلي للقوات المسلحة والذي نص في مادته الثالثة على أنه:

---

(١) د/ جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٢) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٧١.

"يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب بنظام الانتخاب الفردي والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة ...." (١).

وهذا يعني أنه بعد قيام الثورة فقد كان نظام الانتخاب البرلماني يقوم على أساس الجمع بين القائمة والنظام الفردي والذي أخذ فيه بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة.

وطبقاً لآخر القوانين المنظمة لمجلس النواب المصري، فإن قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية في ٥ يونيو ٢٠١٤ والذي نص في مادته الثالثة : "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٤٢٠ مقعداً من نظام الفردي، ١٢٠ مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ويحق للأحزاب والمستقلين بالترشح في كل منها.

وفي ظل هذا القانون فإن نظام الانتخاب البرلماني في مصر قد تم علي أساس نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة وبنظام القوائم المغلقة المطلقة ولكن بشكل مختلف عن النظام الذي كان قائماً في ظل المرسوم بقانون ١٠٨ لسنة ٢٠١١ والذي كان يشكل فيه المجلس البرلماني من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم بنظام الانتخابي الفردي بالأغلبية المطلقة يتساوي مع عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم بنظام القائمة المغلقة المطلقة، اما في النظام الحالي فيشكل المجلس بنسبة ٧ : ٢ فردي: قوائم وهو نظام من وجهة نظرنا يعد من الانظمة التي توافق المناخ المصري الحالي والشعب المصري بصفة عامة حيث أن الأحزاب حالياً غير جاهزة لخوض معركة انتخابية ببرامج واضحة وذات جذور ثابتة ومن ثم فغلبة النظام الفردي علي نظام القائمة وهو ما يؤخذ به ف كثير من دول العالم في وقتنا الحاضر إلا أن الدول تختلف فيما بينها

(١) انظر النص الكامل للمادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

في نوع الانتخاب بالقائمة حيث يوجد ثلاثة أنواع لنظام القوائم وهي القوائم المغلقة والتصويت مع التفضيل والتصويت مع المزج(١).

أولاً: القوائم المغلقة: وفي هذا النوع من الانتخاب يلتزم الناخب بالتصويت علي كل القائمة المعروضة ضمن عدد آخر من القوائم، دون أن يقوم بأي تعديل داخل القائمة التي يقع عليها اختياره.

ثانياً: التصويت مع التفضيل: وفيه يتمتع الناخب قدراً من الحرية لا يجده في نظام القوائم المغلقة حيث يكون للناخب الحق في ظل نظام التصويت مع التفضيل أن يرتب في أسماء المرشحين بالطريقة التي تتفق ووجهة نظره(٢) قائمة يحدد افرادها من بين القوائم المجتمعة بحسب ما يراه ملائماً لتحقيق مصلحته وبهذا يكون للناخب حرية أكبر من حريته في نظام التصويت مع التفضيل(٣) والانتخاب بالقائمة مع التفضيل يحقق عند القائمين بعد عدة مزايا: فهو يعطي للناخب القدرة على المفاضلة بين مبادئ وبرامج حزبية محدودة وليس بين أشخاص يقوم الاختيار بينهم علي أساس العلاقات الشخصية والعائلية كما هو الحال في النظام الفردي فهذا الاختيار بين القوائم يعضد ويعمق إدراك الفرد بالمبادئ والبرامج الحزبية المتنافسة واختيار أفضلها وأهمها بالنسبة للمجتمع وهذا في حد ذاته يرفع من قيمة صوت الناخب الذي يمكنه أن يختار برامج هادفة، كما أنه لا يختار واحداً بل أكثر من شخص.

كما أنه يقلل من إمكانية الإدارة بالتدخل عن طريق الضغط علي الناخبين لتوجيه أصواتهم كما يريدون، وهذا النظام يجعل النائب منفصلاً تماماً عن هيئة الناخبين مما يعطيهم الحرية في العمل البرلماني لحساب الأمة كلها وليس لحساب فرد أو دائرة

---

(١) د/ جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص ٣٦١ – ٣٦٢.

(٢) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ١١١.

(٣) د/ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

بعينها[١] إلا هذا النوع من الانتخاب يعيبه: أنه يسلب حرية الناخب في الاختيار حي ثأنه في نظام القوائم المغلقة والتي يأخذها كلها أو يتركها كلها لا يكون لديه أية مساحة في تحديد ترتيب المرشحين داخل القائمة ولا المزج بينها وبين غيرها لتكوين قائمة مفضلة وهذا ما ينطبق عليه الوضع في ظل قانون مباشرة الحقوق السياسية ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ونحن ننادى بالأخذ بنظام القوائم التي تأخذ بالتصويت مع المزج لأنها تمنح الناخب مساحة واسعة من الاختيار حيث يكون القائمة من بين القوائم التي تعرض عليه حسب ما يراه ملائما لتحقيق مصلحته وبهذا يكون للناخب حرية اكبر من حريته في نظام التصويت بالقائمة المغلقة.

وأخيراً فهناك النظام الانتخابي الثالث والذي يجمع بين النظام الفردي ونظام القائمة وهو النظام الذي أخذ به قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في المادة (٣) والتي تنص علي : "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٤٢٠ مقعداً بالنظام الفردي، ١٢٠ مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما".

وبهذا التقسيم الذي حدده المشرع، فقد جعل النسبة بين النواب بالانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة هي ٧ : ٢ وهو نظام يعد من وجهة نظرنا من الأنظمة التي توافق المناخ المصري الحالي بصفة خاصة والشعب المصري بصفة عامة، حيث أن الأحزاب حالياً غير جاهزة لخوض عمركة انتخابية ببرامج واضحة وذات جذور ثابتة ومن ثم فغلبة النظام الفردي علي نظام القائمة هو الأمثل في مثل هذه الظروف.

(١) د/ جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص ٣٥٥ – ٣٥٦.

المبحث الثاني

رقابة منظمات لمجتمع المدني علي العملية الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

تعد الانتخابات أحد اهم مقومات وأسس نظام الحكم الصالح والحياة الديمقراطية ويعد وسيلة يستطيع المواطنون من خلالها حماية حرياتهم وحقوقهم المدنية كما أنها تعزز مشاركة الناس في صنع القرار، وبالتالي تؤدي إلي انتقال المجتمع علي هذا الصعيد من مرحلة البيريوقراطية والمركزية إلي حالة المشاركة والاختيار للقيادة الأكفأ من خلال صندوق الاقتراع وإجراء الانتخابات سياسهم في إنهاء حالة الجدل والاحتقان السياسي والاجتماعي المتراكم لدى الناس في المجتمع بسبب غياب التجديد الديمقراطي، وهذا يتطلب من قوى المجتمع الفاعلة للعمل علي ضمان مجموعة من الضوابط والمعايير للنزاهة والشفافية في الحملة الانتخابية التي تنطلق من الرغبة في مؤسسات وهيئات حكم ديمقراطية والوصول إلي مستوي أفضل من الحريات والمفاهيم واحترام معايير الديمقراطية والإدارة الرشيدة.

والانتخابات باعتبارها أحد مظاهر السيادة بمفهوم الحديث، تعطي الفرصة لمؤسسات نظام الحكم علي أسس ديمقراطية تعتمد توسيع قاعدة نظام المشاركة السياسية في الحكم لكل أفراد الشعب ومن خلال مؤسساته غير الرسمية التي صارت شريكة فاعلة في آلية الحكم وتحديد أهدافه لذا فإن أهم وظائف منظمات المجتمع المدني هي تقوم

الناس وتوعيتهم ليتولوا الدفاع عن مصالحهم لهذا لا يتم إلا إذا تم العمل علي بناء دور مسسي يقوم علي ترسيخ مبادئ الديمقراطية والمواطنة واحترام حقوق الإنسان وتحصينها من خلال توعية وتعريف الناس حبوقهم والدفاع عنها من خلال دور عملي يتم فيه حشد وتجنيد مراقبين ومتطوعين يتم تأهيلهم وتدريبهم من اجل ايجاد فرق عمل بقوة فعالة لتراقب سير الانتخاب من أولها إلي آخرها سواء كان ذلك علي مستوي الرقابة الدولية والانتخابات باعتبارها حق وواجب ومقوم من مقومات الديمقراطية، ودور تنظيمات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات البرلمانية يضمن نزاهة وشفافية هذه العملية التي تجري في المجتمع من جهة ومن جهة أخري تكرس احترام إرادة الشعب ولذا كان على هيئات المراقبة المحلية المنبثقة عن منظمات المجتمع المدني الوطنية القيام باتخاذ الترتيبات الداخلية اللازمة لمتابعة ومراقبة العملية الانتخابية انطلاقاً من المعايير الآتية:

١- التأكد من سير العملية الانتخابية وفق القوانين والإجراءات والأصول المرعية ذات العلاقة.
٢- التاكد من احترام المواطن في الترشح والانتخابات بحرية.
٣- التأكد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية وصولاً إلي إجراء انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحرية للمقترعين.
٤- التأكد من احترام إرادة الشعب عندما يمارس حقه في مختلف الاستشارات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات التشريعية والمحلية والمهنمية وذلك بالإطلاع علي نماذج اللوائح الانتخابية وذلك لأخذ عينات من الأسماء الواردة بها، علي أساس أنها تغطية في مدن وقرى محدودة، ثم التأكد في ما إذا كان أصحابها موجودين في العناوين المنسوبة إليهم في اللوائح وهل تفيدهم بها ليرتكز علي أساس من القانون؟
٥- التأكد من سلامة العملية الانتخابية بواسطة حضور اللقاءات والتجمعات لانتخابات ومعاينة المطبوعات والملصقات الدعائية ومتابعة كيفية تفاعل

السلطات المشرفة علي إجراء الانتخابات هل هو تعامل محايد أم متحايز لصالح فريق أو أكثر؟

٦- معاينة وجود أو عدم وجود مراقبين أو وكلاء ممثلون عن مرشحين في مكاتب التصويت.

٧- معاينة زمن الشروع في الاقتراع وصناديق الاقتراع وأوراق وأغلفة التصويت من اجل التأكد هل تسير وفق القوانين الانتخابية المحلية وهل هذه القوانين تتوافر فيها الضمانات اللازمة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة؟

٨- معاينة سير عملية التصويت من اجل التأكد هل تتوفر في عملية التصويت كافة الشروط القانونية المحلية والضمانات العلمية المعمول بها في الدول الديمقراطية؟

وذلك من حيث وجود أسم الناخب في لائحة الانتخابات وحصوله علي البطاقة الخاصة بالناخب وإثبات هويته بأخذ الوثائق الرسمية والتأشير علي اسمه باللائحة، بعد التأكد وأخذ أوراق الانتخابات في الحدود المسموح بها، ودخوله المخدع السري بقصد التصويت فيه، ثم الرجوع منه بقصد وضع الغلاف في الصندوق المحدد لذلك.

٩- متابعة عملية الفرز للأصوات وإحصائها والإعلان عن النتائج من اجل التأكد، هل تتوفر فيها كافة الضمانات المتعلقة بسلامته وصحتها من الناحية القانونية علي المستوي المحلي والدولي في البلدان الديقراطية.

١٠- ومن ثم فإن في نهاية الأمر، فإن علي منظمات المجتمع المدني يعد جمع وتحليل كافة المعلومات والمخالفات التي عرفتها مختلف العمليات الإنتخابية أن تخرج بتقرير مفصل ينشر علي الرأي العام يتضمن كل ذلك والمطالبة بما يجب القيام به طبقاً للمواثيق الدولية المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي عبر انتخابات حرة ونزيهة.

هذه مقدمة لبيان دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة علي العملية الانتخابية وسوف نقسم دراسة هذا المبحث إلي مطلبين نبين في الأول منه الرقابة الدولية علي

العملية الانتخابية، وفي المطلب الثاني الرقابة الوطنية لمنظمات المجتمع المدني في العملية الإنتخابية وذلك علي التفصيل الآتي:

المطلب الأول

الرقابة الدولية علي الانتخابات الوطنية

الرقابة على العملية الانتخابية بصفة عامة تعني "جمع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أي تزوير أو تلاعب في العملية الانتخابية" أو هي "مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها بدءاً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع وانتهاء بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها[١].

والرقابة على الانتخابات تعني أيضاً "العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحياديين او الممثلين عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات[٢].

والرقابة الدولية على الانتخابات تعرف بأنهاها: "إطلاع المجتمع الدولي علي سير العملية الديمقراطية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف علي مدى اتفاقها مع المعايير الدولية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب[١]

---

(١) د/ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١٩٠)، ٢٠١١، ص ١٢٠.

(٢) د/ حنان محمد القبيس، الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء دراسة في أسباب الاختيار وفاعلية النتائج، بحث مقدم في وقائع المؤتمر مطبعة الوقف الحديثة، بغداد ٢٠١٢، ص ١١٨.

وعملية مراقبة الانتخابات تعكس اهتمام المجتمع الدولي اهتمام المجتمع الدولي من اجل توطيد الديمقراطية وهذه المراقبة لابد أن تستند إلي معايير حيادية من اجل تعزيز نزاهة الانتخابات من خلال التصدي لكل أشكال الغش والمخالفات التي قد تواكب العملية الانتخابية، والقدرة على الكشف عن تلك المخالفات وإمكانية إصدار التوصيات اللازمة لتجنبها، كما أنها تبرز تعزيز الثقة بين الناس في مصداقية تلك الانتخابات(٢).

والرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل اعتداء علي سيادة الدولة إذ أنها لا تتم إلا بموافقة الدولة ذاتها وهي بذات الوقت لا تشكل ضغوطاً دولية، أي لا تعد تدخلاً خارجياً وإنما تقوم به منظمات دولية أو إقليمية محايدة، ولذا يجب عدم الخلط بين الرقابة الدولية وبين الضغوط الدولية(٣).

فالرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر أداة مهمة في تطوير الجانب الديمقراطي وهي باستمرار تلعب دوراً أساساً في إخفاء صفة الشرعية علي نتائج الانتخابات وبالتالى على ما تعززه تلك النتائج من أنظمة حكم في دول العالم المختلفة(٤).

وتجد الرقابة التي تجريها المؤسسات والمنظمات، الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الدولي قبولاً واسعاً في اغلب دول العالم تقريباً، إذا أصبحت تدرك الهدف

---

(١) خديجة عرفه محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٧١.

(٢) د/ عمر فخري عبد الرازق الحديثي، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٣) د/ أحمد أحمد الموافي، تحقيق الديمقراطية، الشأن الداخل، مشروع الشرق الأوسط الكبير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٣٣.

(٤) Lucilia Pererira, Free and Fair: The Politicization of election monitoring reports, A- Theses submitted to the college of graduate studies and Research in Partial fulfillment of the Requirements for the degree of master arts in the department of political studies,. Universal of Saskatchewan, ٢٠٠٦, P ٣٠.

والغاية من وجود رقابة دولية علي الانتخابات، فهدف الرقابة هو إجراء انتخابات تتسم بالحيادية والدقة(١).

وأياً كان نوع الرقابة، فإن المراقبين يتحملون مسئوليتهم تجاه الإبقاء علي الحيادية التامة خلال العملية الانتخابية، ولهم وحدهم أن يقيموا تلك العملية وأن يعملوا على رصد كل التحركات والإشكالات التي يمكن أن تضر بسير العملية الانتخابية بسبب مخالفتها لقانون الانتخابات، ولذلك فإن منظومة المراقبين الانتخابيين تعتبر أهم الجهات اللازمة للمحافظة على نزاهة الانتخابات والتزامها بالمعايير الدولية(٢).

والبعثات الدولية لرقابة الانتخابات إنما يتم إرسالها بناء على دعوة من الدولة التي تجري فيها الانتخابات، وغالباً ما تكون حديثة بالعهد بالديمقراطية أو الدول التي تشهد تحولاً نحو الديمقراطية هي التي تطلب هذا النوع من المساعدة الدولية، وذلك لأن الدول تريد أن تتخلص من الانتقادات التي توجه إلي أنظمة الحكم فيها وكيفية وصولها إلي حكم شعوبها(٣).

ولقد شاركت منظمة الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الانتخابية بعد تأسيسها عام ١٩٤٥، وقد عملت على تعزيز مبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة أفراد الشعب لحقوقهم السياسية، وغالباً ما يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة في مجال

---

(١) مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات الصادرة في الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠٠٥، ص١

(٢) د/ عادل محمد القيار، الانتخابات، مركز دراسات الشرق، هامبورج، المانيا، بلا سنة طبع، ص ٧٠.

(٣) In ternactoral assistance (IDEA), International Electoral standard, Bulls Try cheri, Holmstad, Sweden, ٢٠٠٢, P ٢٢٦.

الانتخابات مرتبطاً بعمليات حفظ السلام كما في كمبوديا والسلفادور وموزنبيق وأفغانستان والعراق(١).

والتدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة في الكثير من الدول من اجل مراقبة الإنتخابات والإشراف عليها والتأكد من صحتها، يعتبر أهم جوانب تفعيل دور الامم المتحدة، فتوجه منظمة الأمم المتحدة، في هذا المجال يعتبر خطوة علي الطريق الصحيح في تأكيد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي أبرزها مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين من جانب، وضمان حق الناخب واحترام إرادته من جانب آخر(٢).

وقد بدأ نشاط منظمة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات عندما قامت المنظمة بإرسال بعثتها للإشراف علي الانتخابات الكورية عام ١٩٤٨ ومنذ ذلك الحين استمرت المنظمة في أنشطتها في هذا المجال وقد اعتبرته عنصراً أساسياً من العناصر المكونة لبرامج المنظومة في مجالات إنهاء الاستعمار وتسوية المنازعات وحقوق الإنسان(٣).

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٤٦ / ١٣٧) عام ١٩٩٢ والذي يؤكد بأنه يقع على عاتق الأمين العام أن يعمل علي تأسيس مركزاً خاصاً لضمان تنسيق معالجة الطلبات المقدمة بخصوص طلب المساعدة الانتخابية وهذه

---

(١) اندرورينولدز وآخرون، أنواع الأنظمة الانتخابيةن ترجمة كرستينا خوشابا بتو، ط، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، ٢٠٠٧، ص ٦.

(٢) د/ بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط ١ ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٥٩.

(٣) سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان والانتخابات، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، العدد (٢)، جنيف، ١٩٩٤، ص ١٩.

الوظيفة أصبحت فيما بعد أحد مهام ووظائف وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة(١).

ومشاركة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات أنما يكون من خلال بعض برامجها والتي أبرزها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد تكون من خلال المساعدة التي تقدمها بعض الجهات أو المراكز التابعة للمنظمة كمركز حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري(٢).

وأياً كان نوع المشاركة أو المساعدة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في العمليات الإنتخابية فلابد من توافر مجموعة من الشروط لكي تستطيع المنظمة لكي تستطيع المنظمة أن تقوم بذلك الدور وهذه الشروط هي(٣):

١- تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية بالانتخابات إلي الأمم المتحدة.
٢- وجود الوقت الكافي لكي تستطيع المنظمة إن تحقق دورها في الاشتراك في العملية الانتخابية.
٣- وجود الدعم الشعبي العام لتلك المشاركة.
٤- صدور قرار من إحدى هيئات الأمم المتحدة كمجلس الأمن أو الجمعية العامة.

---

(١) جاى س. جودين – جيل الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية) ترجمة أحمد منيب، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٥).

(٢) د/ حمدى عبد الرحمن، التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خلال التسعينات منشوراً في جامعة آل البيت، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٢٥٧.

(٣) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الرقابة الإنتخابية ونزاهة الحكم، ٢٠١٢، بحث منشور علي الموقع الإلكتروني:

www.ahrla.org/general/rep-election-watch-htm

كما أن هناك الرقابة الدولية الإقليمية التي يقوم بها الإتحاد الأوروبي لرقابة الانتخابات الوطنية، حيث يلعب الإتحاد الأوروبي دورا فعالا ليس علي النطاق الأوروبي فقط، بل يتعداه إلي أغلب دول العالم، وقد أدرك الاتحاد الأوروبي اهمية الاشتراك الدولي لتقديم المساعدة للشعوب في اختيار أنظمة الحكم الديمقراطية لبلدانها، ولذلك فإن الاتحاد قد قدم الدعم للبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، ومنذ عام ٢٠٠٠ اشتراك الاتحاد الاوروبي في الكثير من البعثات الدولية وفي كافة أنحاء العالم، وقد أقر الاتحاد الأوروبي بأن مساعدة وتطوير الأنظمة الديمقراطية من خلال الاشتراك في عمليات مراقبة الانتخابات الوطنية، تعكس فاعلية دور المجتمع الدولي في هذا الصدد، ويلعب البرلمان الأوروبي دوراً هاماً لمراقبتها، وأن أعضاء البرلمان الأوروبي هم من يحددون حجم مشاركة الإتحاد، وهذا هو السبب الذي يجعل الإتحاد الأوربي في المرتبة الثانية بعد الأمم المتحدة في هذا المجال، إذ أن الأمم المتحدة تلعب دوراً هاماً وعالمياً في المشاركة في الرقابة على الانتخابات(١).

ولقد أسس الإتحاد الأوربي منظمة الأمن والتعاون في أوربا (OECD) عام ١٩٧٥ والتي تضم اليوم ٥٥ دولة تمتد حدودها عبر القارة الأوروبية إلي جانب منطقة جنوب القوقاز ووسط آسيا وأمريكا وكندا، وتعتمد المنظمة على مكتب المؤسسات الديمقراطية، وبالنسبة لتمويل بعثات المراقبة فيتم من خلال ميزانية منظمة الأمم والتعاون في أوربا وأن عملية مراقبة الانتخابات في اغلب الدول الديمقراطية تتمتع بالأولوية على غيرها(٢).

ومما تجدر الإشار إليها هو أن بعض الدول تعتبر عملية الرقابة الدولية على الانتخابات تدخلاً في الشئون الداخلية وهو ما حدث في الانتخابات البرلمانية المصرية

---

(١) Lucilia Pereira, Op, cit, P. ٣١.

(٢) د/ علي الصاوي وآخرون، كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية البرلمانية، ٢٠٠٥، ص ١١٦- ١١٩.

عام ٢٠٠٥، إذ رفضت مصر استقبال المراقبين الدوليين لكن بعثة من البرلمان الأوروبي حضرت لمصر لمرقابة الانتخابات ولكنها وبسبب ما حصل من تجاوزات خلال الانتخابات انسحبت البعثة، وعلى الرغم من ذلك فإن الاتحاد الأوروبي استبعد بان تكون الانتخابات البرلمانية قد تم تزويرها على الرغم من العديد من التجاوزات والضغوطات التي تعرض لها الناخبون(١).

المطلب الثاني

الرقابة الوطنية لمنظمات المجتمع المدني علي الانتخابات

ومن الرقابة الوطنية على الانتخابات، في النظم الديمقراطية، قيام منظمات المجتمع المدني والأفراد بالإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية وكذلك وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة للتحقق من صحة ونزاهة الإنتخابات وحياد القائمين عليها وكشف السلبيات التي شابت إجراؤها لتصحيحها أو تلافيها في المرات القادمة وكذلك الوقوف علي الجوانب الإيجابية والتأكيد علي صحة العملية الإنتخابية وهو ما يعطي الثقة للمواطنين ويؤكد علي تحقيق الديمقراطية.

وعلى الهيئات المراقبة المحلية المنبثقة عن منظمات المجتمع المدني القيام باتخاذ الترتيبات الداخلية اللازمة لمتابعة ومراقبة الانتخابات وذلك انطلاقاً من المعايير والأسس الآتية:

١- التأكد من سير العملية الانتخابية وفق القوانين والإجراءات والأصول المرعية ذات العلاقة.

٢- التأكد من احترام حقوق المواطن في الترشح والانتخابات بحرية.

---

(١) د/ سعيد شحاتة، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان، ص ٣ بحث منشور في ٢٠٠٨/٨/١٣. علي الموقع الإلكتروني: www.arabrenewak.org

٣- التاكد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية.

كما يتم التأكد من احترام إرادة الشعب عندما يمارس حقه في مختلف الانتخابات التشريعية والمحلية والمهنية عن طريق:

١- التأكد من سلامة العملية الانتخابية بواسطة حضور اللقاءات والتجمعات الانتخابية ومعاينة المطبوعات والملصقات الدعائية.
٢- متعابة كيفية تعامل السلطات المشرفة علي إجراء الانتخابات.
٣- التأكد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية.

كما يتم التأكد من احترام إرادة الشعب عندما يمارس حقه في مختلف الانتخابات التشريعية والمحلية والمهنية عن طريق:

١- الإطلاع على نماذج اللوائح الانتخابية وأخذ عينات من الأسماء الواردة بها والتأكد من صحة بياناتهم.
٢- التأكد من سلامة العمليات الانتخابية بواسطة حضور اللقاء والتجمعات الانتخابية ومعاينة المطبوعات والملصقات الدعائية.
٣- حضور ومعاينة كيفية سير العمليات الانتخابية بدءا من تشكيل مكاتب التصويت ومروا بعملية التصويت وانتهاء بإعلان النتائج.
٤- التأكد والتعرف على هوية وانتماءات الأعضاء المكونين للجنة الانتخابات ولمكتب التصويت وسوابقهم من اجل التأكد من توافر شروط الحياد والنزاهة فيهم أم لا؟
٥- معاينة وجود أو عدم وجود مراقبين أو وكلاء يمثلون المرشحين في مكاتب التصويت وأخذ أسماءهم.
٦- معاينة زمن الشروع في الاقتراع وصناديق الاقتراع وأوراق التصويت من اجل التأكد، هل ... تتمشى مع القوانين الانتخابية والمحلية وهل هذه الأخيرة تتوفر فيما الضمانات اللازمة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة.
٧- معاينة سير عملية التصويت من اجل التأكد، هل تتوفر فيه كافة الشروط القانونية المحلية والضمانات العملية المعمول بها في الدول الديمقراطية.

٨- متابعة عملية الفرز للأصوات وإحصائها والإعلان عن النتائج من أجل التأكد، هل تتوفر فيها الضمانات المتعلقة لسلامتها وصحتها من الناحية القانونية على المستوى المحلي والدولي في البلدان الديمقراطية؟
٩- جمع أقوال الصحف ووسائل الإعلام المختلفة والتحقيق فيها والتحقيق فيما تنسبه لهذه العمليات من مخالفات وذلك عن طريق المعاينات والمتابعات والاستماع إلي عينة مختلفة من الناخبين والمرشحين، وبواسطة الإطلاع على لوائح الانتخابات قبل وبعد إجرائها، وعلى محاضر الانتخابات التي يمكن الحصول عليها من طرف المراقبين ممثلي المرشحين.
١٠- وفي النهاية علي منظمات المجتمع المدني إن تضع تقريراً مفصلاً ينشر علي الرأي العام يتضمن كل الخروقات والمطالبة بما يجب أن يتم المطالبة به طبقاً للمواثيق المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي عبر انتخابات حرة ونزيهة.

هذه أهم المعايير التي يجب علي منظمات المجتمع المدني إتباعها للقيام بالرقابة على العملية الإنتخابية، وفي الوقت الذي كانت تستعد فيه منظمات المجتمع المدني المصرية لمراقبة الانتخابات البرلمانية المصرية، جاء حكم المحكمة الدستورية العليا، الأحد الموافق ١ مارس ٢٠١٥ لتعليق قبول الطعن بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون ١٠٢ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتقسيم الدوائر الإنتخابية لتؤجل بموجبه الانتخابات لحين تعديل المواد غير الدستورية بالقانون، مما أربك الخريطة السياسية، ولقد أكد أحد الحقوقيين وهو عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان(١).

إن ترتيبات المراقبة التي قامت بها المنظمات الحقوقية استمرارا لمراقبة الانتخابات البرلمانية تأجلت لحين إعداد جدول زمني جديد للإنتخابات من قبل اللجنة العليا وقد أكد المحامي الحقوقي في تصريح للفيتو أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والتي جمدت رئاسته لها لترشيحه لانتخابات مجلس النواب سوف تعد مقترحات على قانون الدوائر الانتخابية من خلال لجنة خبراء ومن ثم إرساله إلي وزارة العدالة الانتقالية للمساهمة في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في ذلك الحين.

أخيراً، فإن رقابة منظمات المجتمع المدني للعملية الانتخابية في مصر يواجهها كثير من المعوقات وذلك علي النحو الآتي:

(١) المحامي الحقوقي حافظ ابو سعدة www.vetogate.com

١- عدم وجود دليل تدريبي لمراقبة العملية الإنتخابية يراعي الظروف المصرية، حيث أن كل ما هو متاح ليس سوى ترجمة لوثائق أجنبية وليست مصرية، نشات في ظل مناخ سياسي واجتماعي وقانوني وثقافي مختلف تماماً عما هو قائم في مصر.
٢- عدم ملاءمة البرامج التدريبية التى وجهته للإعلاميين في مجال التغطية الإنتخابية.
٣- لقد مرت منظمات المجتمع المدني بعدة مراحل لكى تتمكن من الحصول مع حقها في الرقابة على العملية الإنتخابية وكذلك بذلت جهوداً مضنية خلال لسنوات الماضيين كل ذلك يحتاج إلي نظرة شاملة وتقييم منهجي ؟؟؟؟؟؟؟؟

خاتمـــة

بعد إن تعرضا لماهية منظمات المجتمع المدني ولدورها في رقابة العملية الإنتخابية نجد إن هذه المنظمات بحاجة إلي أنظمة ديمقراطية ترعاهان ومن ثم تعديل تلك القوانين التي تعوق عمليها وتطوير تلك التشريعات لتصبح قادرة علي حماية المواطنين وحفظ حقوقهم، ومن ثم يستطيع توظيف طاقتهم وجهودهم في خدمة وتطوير مجتمعهم.

وعلي الإدارة إن تشجع الشباب للإندماج في العمل التطوعي وذلك بإفساح المجال لطاقة هؤلاء الشباب حتى يعملوا في ظل مبادرات وأفكار جديدة تثري عمل المنظمة، ولذا يجب تأهيل الشباب وتدريبهم علي مختلف أبعاد التطوع وتعزيز مهارتهم بمصادر المعلومات وبالمعرفة اللازمة من اجل الاستثمار في إمكانيتهم الحيوية.

وتفعيل منظمات المجتمع المدني مع محيطها المحلي والوطني هو العامل الذي يكسب هذه المنظمة إلي تلبية الاحتياجات الأولية للمجتمع، كلما أثبت جدواهل وضرورة وجودها خاصة إن هذه المنظمات هي الوسيط بين المواطن والدولة.

حيث أننا في هذه الآونة علي أعقاب الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢٠ فإنه يجب أن يكون دور منظات المجتمع المدني في مصر وفي خارج مصر دوراً فعالاً وقوياً حتى تستطيع هذه المنظمات سواء المحلية منها أو الدولية إن تقوم بدور فعال في رقابة الانتخابات البرلمانية التي ننتظرها جميعها علي أنها الإنتخابات التي أمل الشعب المصري إقرار كودار برلمانية علي درجة كبيرة من الوعى السياسي والقانوني نظراً لما عاناه الشعب من الإنتخابات البرلمانية السابقة والتي عاني منها الشعب المصري الكثير من ؟؟؟؟؟ والعيوب وإصدار العديد من القوانين التي لا ترقي إلي طموح الشعب المصري.

وبعد ان إنتهينا من دراسة موضوع البحث فإننا نوصي بالآتي وننادي إلي تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الإنتخابية وذلك على النحو الآتي:

١- تشكيل لجان شعبية لها صفة اعتبارية تكون مسئولية عن مراقبة كل مراحل العملية الانتخابية وتشارك في كل مراحل عملية المراقبة بدءاً من التخطيط وحتى صياغة التقرير النهائي.
٢- توفير برنامج تدريبي وتأهيلي لأعضاء اللجان والناخبين ضمن حصولهم علي المعارف والمهارات المطلوبة.
٣- التقييم المنهجي والموضوعي لتجربة رقابة منظمات المجتمع المدني علي الانتخابات العامة خلال السنوات الماضية.
٤- تطوير أدبيات المراقبة الانتخابية والعمل علي إعداد دليل تدريبي يتناسب مع الإطار السياسي والاجتماعي والقانوني المصري.
٥- مواصلة عقد الحلقات النقاشية للإطراف المعنية بنزاهة العملية الانتخابية خاصة الإعلاميين والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بحيث يتم

عقد لقاء مع كل فئة على حدة لتحديد الاحتياجات التدريبية والتأهيلية لكل منهم للمرحلة السابقة.

٦- وضع قانون ينظم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والمرشحين والنابين والقائمين علي العملية الإنتخابية سواء في الإنتخابات البرلمانية أو الإستفتاء على أي من الأمور العامة التي تهم الوطن والمواطن.

٧- عدم مطاردة منظمات المجتمع المدني ومساعدتها في القيام بدورها في مجال الرقابة على العملية الإنتخابية والاستفتاء.